الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن

المؤسسة الوطنية للتعدين

القانون رقم (2) لسنة 1971 مسيحي

بشأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية

قانون رقم 2 لسنة 1971م
(في شأن المناجم والمحاجر)

بإسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ. الموافق 11ديسمبر 1969م.
- وعلى قانون المعادن رقم 9 لسنة 1953م.
- وعلى قانون النفط رقم 25 لسنة 1955م والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم 51 لسنة 1956م. المعدل بالقانون الصادر في11جمادي الثاني 1381هـ. الموافق 10 نوفمبر 1961م.
- وعلى القانون الصادر في 20 محرم 1381 هـ. الموافق 3 يولية1961م. بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1965م. بشأن التنظيم الصناعي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 1970م. بإنشاء مركز البحوث الصناعية.
- وعلى القانون رقم 26 لسنة1970م. بإنشاء المؤسسة الليبية العامة للتصنيع.
- وعلى القانون رقم 79 لسنة 1970م. بإعادة تنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية
- وبناء على ما عرضه وزير الصناعة والثروة المعدنية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

البـــــاب الأول

في الأحكـــــام العامـــــــة

مـــــــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المدلول الوارد قرين كل منها:

الوزير: وزير الصناعة والثروة المعدنية.

الوزارة: وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للتنظيم والرقابة الصناعية.

المواد المعدنية: المعادن وخاماتها،والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما في حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها، وكذلك الغازات الطبيعية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض وخامات الوقود عدا النفط والغازات الهيدروكربونية فتخضع لأحكام القوانين المنظمة لها.

المناجم: الأمكنة التي تحتوي على المواد المعدنية.

المواد الحجرية: مـــواد البناء والرصـــف والأحجار الزخرفية وما يماثلها وفقاً لما يحدده الوزير.

المحاجر: الأمكنة التي تحتوي على المواد الحجرية.

الاستطلاع: التجول لاختبار المناطق التي يطلب عنها تراخيص بحث عن المواد المعدنية أو عقود استثمار للمواد الحجرية.

الإرشاد: إخطار الإدارة العامة عن وجود مادة من المواد المعدنية بكميات تسمح باستثمارهـــا في مساحة غير معروف ذلك عنها وليس لأحـــد حقـــوق عليها بالنسبة لهذه المادة.

الكشف عن المواد المعدنية: اختيار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية التي تؤدي إلى التعرف على المعادن من خواصها الطبيعية أو الكيميائية، وكذلك عمل حفر اختبارية أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود المواد المعدنية.

البحث عن المواد المعدنية: يتضمن مايلي مرحلة الكشف من توسع في فحص سطح الأرض وباطنها وذلك بغرض التعرف على مدى انتشار الخام وكمياته، وعلى أصلح الطرق لاستخراجه، واستخلاصه، وتقدير مدى صلاحيته، وقابليته للتسويق في الداخل والخارج.

الاستثمار: كل عمل يهدف إلى استغلال المواد المعدنية أو المواد الحجرية في حالتها الطبيعية أو بعد معالجتها بما في ذلك استخراج هذه المواد من أماكنها أو نقلها أو تخزينها أو استخلاصها.

ترخيص الحماية: الترخيص الذي يصدر عن مساحة ملاصقة للمساحات التي يطلب عنها عقد الاستثمار.

مـــــادة(2)

يعتبر من أموال الدولة ما يوجد في المناجم من المواد المعدنية في الجمهورية العربية الليبية بما في ذلك المياه الإقليمية ويعتبر كذلك من هذه الأموال المواد الحجرية عدا مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير.

ولا يجوز لأحد أن يكشف أو يبحث عن المواد المعدنية أو الحجرية أو يستخرجها أو يحصل عليها أو يستثمرها إلا بترخيص أو عقد يصدر طبقاً لأحكام هذا القانون.

مـــــادة(3)

تقوم الوزارة بتنظيم استثمار المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع وتكرير ونقل وتخزين، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمركز البحوث الصناعية فيما يتعلق بأعمال الاستطلاع والكشف والبحث والتقييم الخاص بالمواد المعدنية.

وللوزارة أن تقوم باستثمار المناجم والمحاجر وما يتعلق بها من عمليات إما بنفسها مباشرة أو أن تعهد بذلك إلى غيرها بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمؤسسة الليبية العامة للتصنيع في هذا الشأن.

مـــــادة(4)

لا يجوز الاستطلاع أو الكشف أو البحث عن المواد المعدنية، أو استثمار المعادن أو المحاجر في الجمهورية العربية الليبية بما في ذلك المياه الإقليمية أياً كان مالك الأرض إلا بموافقة من الوزارة تصدر في الشكل وطبقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون.

وتعد الإدارة العامة سجلات تقيد فيها الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن للحصول على تراخيص بالبحث أو عقود استثمار، وذلك بترتيب تاريخ ورودها وساعته.

وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة القيد بهذه السجلات والبيانات التي يشتمل عليها كل سجل.

مـــــادة(5)

تكون الأولوية في منح الموافقة المشار إليها في المادة 4 لمقدمي الطلبات وفقاً لأسبقية تاريخ وساعة ورودها وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام الأخرى المقررة في هذا القانون.

ويكون لمالك السطح حق الأولوية على غيره من الطالبين مهما كانت تواريخ طلباتهم ويمنح الترخيص أو العقد في هذه الحالة بدون مزايدة استثناء من حالات إجرائها.

وتكون الأولوية لليبـــي على الأجنبي في الحصول على الموافقة أياً كان نوعها في غير حالات المزايدة، كما تكون له الأولوية في الحصول على هذه الموافقة إذا تساوى عرضه مع غيره من العروض في حالات المزايدة.

مـــــادة(6)

لا يجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والجر وغيرها من الأدوات المخصصة لاستثمار المناجم والمحاجر مادام هذا التخصيص قائماً، وذلك فيما عدا الحجوز التي توقعها الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية استيفاء لحقوقها.

مـــــادة(7)

لا يجوز للأجنبي أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص أو عقد إلا إذا كان له موطن مختار في الجمهورية العربية الليبية.

ويجب أن يحتفظ في هذا الموطن بصفة دائمة بالدفاتر والمستندات الخاصة بالأعمال المرخص له فيها أو المتعاقد عليها.

مـــــادة(8)

يكون منح الترخيص بالبحث وعقد الاستثمار مقابل إتاوة أو إيجار أو كليهما،وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار كل منهما ومواعيد أدائه وأحوال الإعفاء منه،وذلك مع مراعاة ما يقرره هذا القانون من أحكام أخرى في هذا الشأن.

مـــــادة(9)

تُحصل الوزارة من ذوي الشأن تأميناً نقدياً لضمان تنفيذ شروط التراخيص أو العقود وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة نظير الاتاوة أو الإيجار أو القيام بم تفرضه التراخيص أو العقود من الالتزامات الأخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التي يؤدى فيها التأمين، ومقداره وأحوال الخصم منه وتكملته، وكيفية استرداده.

مـــــادة(10)

على من يقوم بعمل في أرض الغير تنفيذاً لترخيص أو عقد صادر طبقاً لأحكام هذا القانون أن يمتنع عن أي عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه، فإذا ترتب على عمله شيء من ذلك التزم بتعويض المالك عن الضرر أو الحرمان من الانتفاع بحسب الأحوال ويقدر التعويض إما اتفاقا أو قضاء بحكم من المحكمة التي تقع الأرض في دائرة اختصاصها.

مـــــادة(11)

1- تحدد الوزارة الأرض التي تلزم بصفة مؤقتة للأعمال محل الترخيص أو العقد ويؤدي المرخص له أو المستثمر إلى مالك الأرض إيجاراً مقابل انتفاعه بها طوال مدة تنفيذ هذه الأعمال ويحدد الإيجار بضعف أجر المثل فإذا امتنع مالك الأرض عن التأجير أصدر الوزير قراراً بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر،ويبين في القرار حدود الأرض المستولى عليها وأسماء ملاكها،وضعف أجر المثل،ومدة الاستيلاء، ويبلغ القرار إلى ذوي الشأن ويعطون مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه

لإخلاء الأرض، ويجوز لهم خلال هذه المهلة الطعن في تقدير الأجر أمام المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها ويتبع فيما يتعلق برفع الطعن والفصل فيه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليه.

2- وللوزارة – في حالة عقود الاستثمار – أن تحدد مايلزم من الأرض الموجود بها المنجم أو المحجر لأعمال الاستثمار بصفة دائمة طوال مدة العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المستثمر بشرائها بضعف ثمن المثل،فإذا امتنع مالك الأرض عن البيع نزعت ملكيتها لصالح المستثمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليه وذلك مقابل تعويض يؤديه المستثمر إلى المالك يقدر بضعف ثمن المثل.

مـــــادة(12)

لمجلس الوزراء في حالات الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية متعلقة باقتصاديات البلاد أو بأمنها،الاستيلاء – عند الاقتضاء –على المنجم أو المحجر وجميع المنشآت المتعلقة به، أو الاستيلاء على بعض أو كل منتجاتهما، أو مطالبة المستثمر بزيادة الإنتاج إلى الحد الأقصى للطاقة الإنتاجية إذا كان ذلك ممكناً.

ولا يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستثمر أو من ينوب عنه للحضور للوزارة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، وسماع أقواله.

وفي حالة الاستيلاء على المنجم أو المحجر يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهة التي تتولى استثماره، وشروط هذا الاستثمار ويكون الاستيلاء مقابل تعويض عادل.

مـــــادة(13)

يقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التي اقتضته،وللمستثمر أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه بقرار المجلس بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، وإلا سقط حقه في استئناف العمل، ويعتبر عقده منتهياً من تاريخ الاستيلاء. ويكون استئناف العمل بذات الشروط المنصوص عليها في عقد الاستثمار السابق إصداره وللفترة الباقية منه على أن يرد ما يقابل هذه الفترة من مبلغ التعويض عن الاستيلاء.

مـــــادة(14)

1- يعتبر الترخيص أو عقد الاستثمار منتهياً بحكم القانون في الحالات الآتية:

أ) عند وفاة المرخص له أو المستثمر إذا كان شخصاً طبيعياً.

ب) إذا حل الشخص الاعتباري المرخص له أو المستثمر.

ج) إذا قُضي نهائياً بشهر إفلاس المرخص له أو المستثمر.

د) إذا تنازل المرخص له أو المستثمر للغير عن الترخيص أو العقد بغير موافقة كتابية من الوزارة على التنازل.

2- ويجوز للجهة التي أصدرت الترخيص أو العقد إلغاؤه بقرار منها، وذلك في الحالات التي يكون لها فيها هذا الحق طبقاً لأحكام هذا القانون،أو لشروط الترخيص أو العقد.

مـــــادة(15)

يجوز للمرخص له أو المستثمر أن يطلب التنازل للوزارة أو للغير عن الترخيص أو عقد الاستثمار قبل نهاية المدة المحددة في الترخيص أو العقد وذلك للأسباب التي يبديها للوزارة وفي هذه الحالة لا يتم التنازل إلا بعد صدور موافقة كتابية من الوزارة تبلغ إلى كل من المتنازل والغير والجهات المعنية وتحدد فيها الوزارة تاريخ بدء سريان التنازل، وتسوى في هذا التاريخ حقوق والتزامات المتنازل.

مـــــادة(16)

على المرخص له في البحث أو المستثمر أن يرسل إلى الإدارة العامة كل ستة أشهر كشوفاً مستخرجة من سجلاته، ومدوناً بها كافة البيانات المتعلقة بموظفيه وعماله، والخام المستخرج والمنقول والمخزون ونتائج تحليله، وأسعار بيعه،وكذلك المفرقعات، وغير ذلك من المواد الأخرى اللازمة للعمل، وكذلك أية بيانات أخرى ترى الإدارة العامة لزوم الحصول عليها لضمان جدية سير أعمال البحث أو الاستثمار أو لتعلقها بالنشاط الصناعي.

ويكون تقديم هذه البيانات وفقاً لنماذج تحددها اللائحة التنفيذية أو تصدرها الإدارة العامة بالنسبة لكل حالة على حدة وذلك وفقاً لما يحدده الوزير.

مـــــادة(17)

1- تؤول إلى الوزارة جميع الخرائط والبيانات التي تكون لدى المرخص له أو المستثمر وذلك عند نهاية مدة الترخيص أو العقد أو إلغائهما،أو التخلي عنهما، أو اعتبار أي منهما منتهياً أو سقوط الحق فيهما طبقاً لأحكام هذا القانون.

2- ويجب على المرخص له أو المستثمر إزالة كافة المنقولات الموجودة في المكان في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص أو العقد،وإلا آلت إلى الوزارة بدون مقابل.

3- أما بالنسبة للمنشآت الثابتة، فلا تجوز إزالتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة فإذا تأخر المرخص له أو المستثمر في إزالتها بعد مضي ستة أشهر على موافقة الوزارة على الإزالة لتلك

المنشآت إلى الوزارة بدون مقابل، ويجوز للوزارة أن تقرر إبقاء المنشآت المذكورة وفي هذه الحالة يستحق المرخص له أو المستثمر قيمتها مستحقة الإزالة.

4- ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين إلا إذا كانت الأرض مملوكة للدولة، أما إذا كانت الأرض مملوكة للغير أو آلت ملكيتها إلى المستثمر بالشراء أو بنزع الملكية طبقاً للمادة (11) فلا تطبق تلك الأحكام إلا بشرط الاستمرار في استثمار المنجم أو المحجر.

البـــــاب الثاني

في الأحكـــام الخـــاصة بالمناجـــم

الفصل الأول

في الترخيص في الكشف

مـــــادة(18)

يصدر الترخيص في الكشف عن المواد المعدنية بقرار من الوزير بعد أخذ رأي الإدارة العامة وتكون مدته ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر أخرى على الأكثر ويشترط للتجديد أن يكون المرخص له قد اتخذ خطوات جدية في سبيل الكشف.

مـــــادة(19)

لا يجوز أن يزيد عدد تراخيص الكشف الممنوحة لشخص واحد طبيعي أو اعتباري عن خمسة تراخيص.

ولا يجوز أن تتجاوز مساحة الترخيص الواحد ألف كيلو متر مربع.

ويجب أن تكون مساحة الترخيص محددة على شكل قائم الزوايا تحده خطوط الطول والعرض.

ويكون للمرخص له الانفراد بالكشف في منطقة الترخيص عن المعدن المرخص له بالكشف عنه.

مـــــادة(20)

على من كشف عن خام من خامات المواد المعدنية أن يبلغ عنه الوزارة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وعلى الإدارة العامة أن تسجل له حق الكشف في سجلات تعدها لهذا الغرض، ويكون له حق الأولوية في الحصول على ترخيص في البحث عن هذا المعدن وبشرط أن تتوافر فيه الشروط اللازمة للحصول على ذلك الترخيص وأن يتقدم بطلبه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه عن الكشف وإلا سقط حقه في الأولوية.

الفصل الثاني

في الترخيص في البحث

مـــــادة(21)

يمنح الترخيص في البحث بقرار من الوزير لمدة سنة واحدة بعد أخذ رأي الإدارة العامة ويجوز تجديده بشرط أن تكون أعمال البحث جارية بصفة جدية وألا تزيد المدة كلها أصلاً وتجديداً على أربع سنوات،وأن يكون التجديد بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مـــــادة(22)

يشترط لمنح الترخيص في البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية والمقدرة المالية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها مع الاسترشاد في ذلك بخبرته ونشاطه السابق في الأعمال المماثلة أو في صناعة التعدين.

مـــــادة(23)

لا يجوز أن يزيد عدد تراخيص البحث التي تمنح لشخص واحد طبيعي أو اعتباري عن خمسة تراخيص ولا يجوز أن تزيد مساحة كل ترخيص على ألف كيلومتر مربع، وللمرخص له حق الانفراد بالبحث في هذه المساحة.

ويجوز للوزير بناءً على أسباب فنية وبعد أخذ رأي الإدارة العامة زيادة عدد التراخيص على خمسة أو تعديل مساحتها.

ويحدد شكل المساحة المرخص بالبحث فيها على النحو المشار إليه في المادة (19)

مـــــادة(24)

1- يكون الحصول على ترخيص بالبحث عن طريق مزايدة عامة تطرح فيها المساحـــات التالية :

أ) المساحات التي يسقط عنها المرخص له في البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها.

ب) المساحات التي يسقط عنها حق المتعاقد في الاستثمار.

ج) المساحات التي لم يتيسر تحديد الأولوية فيها وفقاً لنص المادة (5) على أن تقتصر المزايدة في هذه الحالة على مقدمي الطلبات.

د) المساحات التي تسفر أعمال الكشف التي تقوم بها الوزارة أو غيرها من الأفراد والجهات عن صلاحيتها للبحث فيها.

2- وتدرج المساحات المشار إليها في الفقرة السابقة في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويباح الاطلاع عليه في كل وقت.

3- وتجري المزايدة العامة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 31من هذا القانون.

مـــــادة(25)

لا يجوز للمرخص له في البحث أن يبحث عن أية خامات أو مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية المرخص له في البحث عنها، ما لم تكن هذه الخامات أو المواد مختلطة مع خام المادة المرخص له في البحث عنها ويتعذر استخراج إحداها من الأرض دون الأخرى،وفي هذه الحالة يجوز له الحصول على ترخيص جديد بإضافة أسماء هذه الخامات أو المواد المعدنية الأخرى المختلطة إلى ترخيص البحث الصادر له، وذلك بشرط أن يتقدم بطلب إلى الإدارة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عثوره على الخام أو المواد المعدنية المختلطة، لإضافة أسمائها إلى ترخيص البحث الصادر إليه، ولا يجوز للمرخص له الاستمرار في البحث أو التصرف في تلك المواد ما لم توافق الإدارة العامة على إضافة أسمائها إلى الترخيص الأصلي ويعتبر فوات مدة خمسة عشر يوماً على تقديم الطلب المشار إليه دون رد من الإدارة بمثابة الموافقة على الإضافة.

مـــــادة(26)

يجوز للوزير – بناء على طلب المرخص له وعلى اقتراح الإدارة العامة –تعديل شروط الترخيص أو مساحته وذلك لمبررات فنية تظهر نتيجة للأبحاث التي قام بها المرخص له.

كما يجوز للوزير إصدار تراخيص في البحث لغير المرخص له وذلك في مساحة البحث ذاتها إذا كان الغرض منها البحث عن مادة أو مواد أخرى غير المرخص في البحث عنها وغير مختلطة بها،كما يجوز أن تكون تلك المساحة محلاً للترخيص بأعمال التشغيل المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون،كل ذلك بشرط عدم الإضرار بأعمال البحث الجارية بالمساحة.

مـــــادة(27)

على المرخص له في البحث أن يقدم إلى الوزارة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أسابيع على الأقل تقريراً مفصلاً بالأعمال التي قام بها محرراً من أربع صور باللغة العربية وأن يرفق به:

أ) خريطة مقروءة بمقياس رسم مناسب تقبله الإدارة العامة.

ب) عينات من المواد ذات القيمة العلمية أو الاقتصادية التي يكون قد حصل عليها، على أن ترفق بكل عينة بطاقة موضحاً عليها الاسم العلمي للمادة والمنطقة التي وجدت فيها ومساحتها مع بيان موقعها على الخريطة المشار إليها في البند (أ).

مـــــادة(28)

يكون للمرخص له في البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استثمار عن كل أو بعض المساحة الممنوح عنها ترخيص البحث وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون وإلى نهاية مدة الترخيص الصادر له.

فإذا صدر عقد الاستثمار للطالب عن جزء من المساحة المرخص بها ظل ترخيص البحث قائماً بالنسبة إلى المساحة الباقية إذا احتفظ بذلك وقت طلب العقد، على ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات أصلاً وتجديداً.

وللمرخص له أن يتصرف بإذن الوزارة في الخام الناتج عن عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستثمار وأدى المقابل المالي للعقد طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثالث

في عقد الاستثمار

مـــــادة(29)

يشترط لإصدار عقد استثمار معدن ما في مساحة معينة أن تسبقه أعمال بحث عن ذلك المعدن سواء بواسطة الوزارة أو بناء على ترخيص في البحث وأن يثبت من البحث وجود الخام بكميات تسمح باستثماره.

ويصدر عقد الاستثمار بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

مـــــادة(30)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لمجلس الوزراء إصدار عقد الاستثمار دون أن تسبقه أعمال بحث وذلك بالنسبة للمساحات التي يتبين وجود المعدن فيها بكميات كافية تسمح باستثماره.

وعلى الوزارة أن تدرج ما هو معروف لها من هذه المساحات في سجل خاص يعد لهذا الغرض وأن تعلن عنها في الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل سنة، ويباح الاطلاع على هذا السجل في أي وقت.

ويطرح استثمار تلك المساحات في مزايدة عامة تجري وفقاً لأحكام المادة التالية.

مـــــادة(31)

يصدر الوزير قرار بتشكيل لجنة لوضع قواعد وإجراءات الإشهار عن المزايدة العامة لاستثمار المساحات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك على أساس وضع حد أدنى لمقابل حق الاستثمار يتخذ أساساً للمزايدة بالإضافة إلى الاتاوة أو الإيجار اللذين تحددهما اللائحة التنفيذية.

ويجوز للوزير أن يقرر التجاوز عن مقابل حق الاستثمار وجعل قيمة الاتاوة أو الإيجار كاملة أو مخفضة أساساً للمزايدة وذلك إذا وجدت أسباب جدية فنية أو اقتصادية تبرر ذلك.

وتقوم اللجنة ببحث العطاءات التي تقدم في المزايدة للتأكد من استيفائها للشروط المعلن عنها، واستبعاد ما يكون غير مستوف منها لهذه الشروط، ثم توصي بإرساء المزايدة على أصحاب أفضل العطاءات من النواحي المالية والفنية مع مراعاة حسن السمعة وسابقة الأعمال في استثمار المعادن وصناعة التعدين، وتعرض توصياتها على الوزير.

مـــــادة(32)

يصدر عقد الاستثمار للمدة التي يحددها الطالب على ألا تجاوز ثلاثين عاماً.

ولمجلس الوزراء أن يقرر تجديد العقد بالشروط الآتية :

أ) أن يكون المستثمر قد قام بجميع الالتزامات المفروضة عليه.

ب) أن يبلغ الوزارة كتابة برغبته في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل.

ج) أن يكون التجديد للمدة التي يحددها المستثمر على ألا تجاوز خمسة عشر عاماً.

ويجوز الاتفاق بين الوزارة والمستثمر على تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها على أن يتم التجديد في هذه الحالة بقانون.

وفي جميع الحالات تسري القوانين واللوائح المعمول بها وقت حصول التجديد فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية للعقد.

مـــــادة(33)

لا يجوز للمستثمر أن يستخرج أية خامات أو مواد معدنية أخرى غير خام المادة أو المواد المعدنية المتعاقد على استثمارها ما لم تكن هذه الخامات أو المواد مختلطة مع خام المادة أو المواد المعدنية المتعاقد على استثمارها ويتعذر استخراج إحداها من الأرض دون خام الأخرى، وعلى المستثمر في هذه الحالة أن يخطر الوزارة بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ عثوره على الخام الآخر ولا يجوز له التصرف في الخام أو الخامات المذكورة ما لم يحصل مقدماً على موافقة الإدارة العامة.

مـــــادة(34)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء إلغاء العقد إذا لم يقم المستثمر بالاستثمار بشكل جدي لمدة ثلاث سنوات متتالية من تاريخ التوقيع على العقد،أو إذا أوقف المستثمر الاستثمار لمدة سنة دون الحصول على إذن كتابي سابق من الوزير.

مـــــادة(35)

1- لصاحب حق الاستثمار طبقاً لأحكام هذا القانون أن يطلب ترخيصاً أو أكثر للحماية يشمل مساحة ملاصقة للمساحة التي يستثمرها أو يطلب استثمارها بشرط ألا يزيد مجموع مساحة الحماية على مساحة الاستثمار، وأن تكون هذه المساحة خالية من أي حق للغير عليها، وتكون المساحة محل ترخيص الحماية على شكل مربع أو مستطيل.

2- وتكون تراخيص الحماية للمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستثمار.

3- ويصدر ترخيص الحماية بقرار من الوزير، ويؤدي المرخص له مقدماً إيجاراً سنوياً عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الإيجار المقرر لمساحة الاستثمار.

4- ويخول ترخيص الحماية –المرخص له- حق القيام بأعمال البحث،وله أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استثمار في مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون.

وله كذلك أن يتصرف بإذن من الوزارة في الخام المستخرج أو الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستثمار وأدى المقابل المالي للعقد طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والصادرة بمقتضاه.

الباب الثالث

في الأحكام الخاصة بالمحاجر

مـــــادة(36)

يصدر عقد استثمار المحجر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقرار من الوزير،فإذا زادت المدة عن ذلك ولم تجاوز خمس عشرة سنة وجب أن يصدر القرار من مجلس الوزراء.

ويجوز تجديد العقد لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ثلاثين سنة، وذلك بالشروط الواردة في المادتين 32و39 من هذا القانون.

مـــــادة(37)

تؤدى أتاوة عن مواد المحاجر في نهاية كل ستة أشهر،وذلك بالفئات وطبقاً للأحكام التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

ويعفى من أداء الأتاوة كل شخص طبيعي أو اعتباري يطلب الترخيص له في استخراج مواد المحاجر ليقيم بها على حسابه منشآت خيرية كالمساجد والمستشفيات والملاجئ والمدارس أو لردم البرك والمستنقعات.

مـــــادة(38)

يؤدي المستثمر مقدماً إيجاراً سنوياً يقدر بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير،وتراعى في هذا التقدير الظروف الاقتصادية وجميع الاعتبارات الأخرى الخاصة بكل محجر،وبالأخص مساحته وموقعه ونوع المواد التي تستخرج منه، ويكون تقدير اللجنة سارياً لمدة العقد.

فإذا رفض طالب الاستثمار أداء الإيجار الذي قدرته اللجنة المذكورة فيطرح استثمار المحجر في مزايدة عامة على أساس الإيجار الذي حددته اللجنة.

مـــــادة(39)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة عند تجديد العقد أن تقرر زيادة أو خفض الإيجار وفقاً لمقتضيات الظروف الاقتصادية.

ولها أيضاً أن تعيد النظر في تقدير الإيجار أثناء سريان مدة العقد بناء على طلب المتعاقد أو الوزارة وذلك بشرط إبداء أسباب جدية تبرر ذلك وأن يكون قد انقضى على تقدير اللجنة السابق خمس سنوات على الأقل.

مـــــادة(40)

يجوز لمستثمر المحجر،أثناء سريان العقد وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إبرامه أو تجديده، أن يستبدل بالمحجر محجراً آخر من نوعه في المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها في عقد الاستثمار وللمدة الباقية منه إذا ثبت للوزارة ما يبرر هذا الاستبدال بشرط أن يؤدي المستثمر كل المستحق عليه من إتاوات عن المواد التي استخرجها من المحجر المراد استبداله قبل تسلم المحجر الجديد، ولا يكون الاستبدال إلا مرة واحدة فقط طوال مدة العقد الأصلية والمجددة.

ويحدد إيجار المحجر الجديد على الوجه المبين في المادة 38، فإذا زاد هذا الإيجار عن الإيجار القديم التزم المستثمر بأداء فرق القيمتين قبل تسلم المحجر الجديد وإلا سقط حقه في الاستبدال، وإذا قل الإيجار الجديد عن الإيجار القديم فليس له المطالبة بالفرق.

مـــــادة(41)

لمجلس الوزراء إلغاء عقد الاستثمار إذا توقف العمل في المحجر لمدة تزيد على تسعين يوماً دون إذن كتابي سابق يصدر من الوزارة بناء على طلب يقدمه المستثمر ويوضح فيه الأسباب التي تدعو لهذا التوقف.

مـــــادة(42)

إذا لم يقم المستثمر بنقل الكميات التي استخرجها من المحجر حتى نهاية مدة العقد آلت ملكية المواد الباقية إلى الوزارة دون مقابل، مالم يقدم المستثمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد طلباً لحفظ حقه في نقلها في الميعاد الذي تحدده له الوزارة وبشرط أداء مبلغ يساوي مثلي الإتاوة المقررة عن تلك الكميات.

مـــــادة(43)

لمالك الأرض الموجود بها مواد للبناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص ويعفى في هذه الحالة من الإيجار والإتاوة.

ولا يجوز للمالك استخراج هذه المواد أو غيرها من مواد للمحاجر بقصد الاستثمار إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون،ويعفى في هذه الحالة من الإيجار ويلزم بدفع الإتاوة المقررة.

الباب الرابع

في العقـــوبـــات

مـــــادة(44)

يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية أو مواد حجرية من المناجم أو المحاجر دون ترخيص أو عقد استثمار في الأحوال التي يتطلب القانون فيها ذلك. ويحكم بمصادرة الآلات والأدوات المستعملة في الاستخراج.

مـــــادة(45)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه.

ويكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المهلة التي تحددها له الوزارة.

ويكون للإدارة العامة الحق في إزالة أسباب المخالفة إدارياً على نفقة المخالف إذا رأت أن المخالفة يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه.

مـــــادة(46)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة رجال الضبط القضائي لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على الدفاتر والحسابات والمستندات وطلب البيانات الخاصة بنشاط المرخص له أو المستثمر ويكون الاطلاع في مقر المرخص له أو المستثمر وفي أوقات العمل العادية وبغير حاجة إلى إعلان سابق.

الباب الخامس

أحكـــام ختاميـــة وقتيـــة

مـــــادة(47)

ترخص الوزارة لأغراض استثمار المناجم والمحاجر في إنشاء الطرق العامة أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الأسلاك الهوائية والكهربائية والتليفونات أو خطوط الأنابيب أو في إنشاء المطارات أو المراسي وما يتبعها كأماكن التخزين وغيرها، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.

وما يلزم من الأراضي لهذه الأعمال تنزع ملكيته أو يستولى عليه مؤقتاً لصالح المرخص له أو المستثمر بحسب الأحوال، طبقاً لأحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليه.
ويلتزم المرخص له أو المستثمر بأداء التعويض لمالك الأرض،وتؤول ملكية ما يقام من هذه الأعمال في نهاية مدة الترخيص أو العقد إلى الدولة دون مقابل وتعتبر من الأموال العامة.

مـــــادة(48)

تحصل الإتاوات والإيجارات وأية مبالغ أخرى تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري.

مـــــادة(49)

تتولى الوزارة وضع نماذج لتراخيص الكشف والبحث والحماية ولعقود الاستثمار، ويصدر بهذه النماذج قرار من مجلس الوزراء.

مـــــادة(50)

يجوز بقرار من الوزير استثناء أعمال البحث أو الأعمال السابقة عليها التي يقوم بها مركز البحوث الصناعية من كل أو بعض الشروط المتعلقة بهذه الأعمال والمنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
كما يجوز للوزير استثناء عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة الليبية العامة للتصنيع من كل أو بعض الشروط المتعلقة بالاستثمار والمنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مـــــادة(51)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة وقت نفاذ هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مـــــادة(52)

يلغى قانون المعادن رقم 9 لسنة 1953م.كما يلغى كل نص آخر مخالف لأحكام هذا القانون.
ويستمر العمل بالقرارات التنفيذية الصادرة تطبيقاً له إلى أن تلغى أو تستبدل كما يستمر العمل بالتراخيص والعقود التي منحت طبقاً لأحكامه إلى حين انتهاء المدة الواردة فيها.

مـــــادة(53)

على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد/معمر القذافي – رئيس مجلس الوزراء

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

نائب رئيس الوزراء لقطاع الإنتاج ووزير الصناعة والثروة المعدنية

صدر في: 9 ذو القعدة 1390هـ.

الموافـق: 6 يناير 1971م.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمـــى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة و المعادن
المؤسسة الوطنية للتعدين

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971 مسيحي بشأن المناجم والمحاجر

أي النار 2008 مسيحي

المادة (1)

تعريفات

في تفسير وتنفيذ هذه الأحكام والضوابط والأسس تعني المصطلحات والعبارات الآتية المعنى الوارد قرين كل منها:-

المؤسسة: المؤسسة الوطنية للتعدين.

لجنة الادارة: اللجنة الادارية للمؤسسة الوطنية للتعدين

الأميـــن: أمين لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للتعدين.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري فى شكل شركة وطنية او شركة أجنبية او شركة مشتركة يسعى إلى استثمار المعدن الخام و المعادن المصاحبة له وبقية الصخور والخامات الصناعية.

المعـــادن: مركبات غير عضوية ذات منشأ طبيعي فلزية أوغير فلزية ولها تركيب كيميائي محدد وبلوري ثابت وصفات طبيعية مميزة.

الصخور: هي مادة أرضية طبيعية توجد على هيئة أحجار صلبة أو متفتتة، وتتكون في الغالب من تجمع معدني متحجر يتألف من معدن أومعدنين أو أكثر.

الحصى: الأحجار الصغيرة وتكون بأقطار تتراوح مابين (2-75) ملم.

الرمـــل: الحجر المفتت الذي ينشأ من جراء تفتت مكونات القشرة الأرضية أو تكسرها أو تآكلها أو حكها أو تعريتها.

الخامات: تجمعات من معدن واحد أو أكثر في منطقة واحدة تجعلها ذات قيمة اقتصادية، وتوجد على حالتها الطبيعية.

فحـــص الخامات: دراسة الخامات المعدنية وتحليلها بالطرق العلمية المتعارف عليها في هذا المجال.

التكوينات المعدنية: أشكال أو هيئات جيولوجية طبيعية توجد فيها خامات معدنية أو تجمعات معدنية.

الرواسب الطبيعية: المعادن أو الخامات المعدنية أو الصخور الموجودة والمتوفرة بكميات اقتصادية في موضعها بشكل طبيعي سواء أكانت على سطح الأرض أو تحتها في الأعماق.

المحجـــر: المكان الذي يحتوي على المواد الحجرية.

المنجـــم: المكان الذي يحتوى على المواد المعدنية.

التعديـــن: عملية استخراج الخامة أو الخامات المعدنية ذات القيمة الاقتصادية من الأرض بأي طريقة أو وسيلة علمية معروفة في هذا المجال، بما في ذلك أي نشاط مباشر أو غير مباشر يكون ضروريا لذلك.

المناطق التعدينيـــة: الأماكن التي جرت أو تجري فيها عمليات التعدين.

الاحتياطي التعديني: كمية الخامات المعدنية الموجودة في مواقع قابلة للتعدين، أو مثبتة جيولوجيا أو تقديريا بعدد محدود من الحفر، أو محتملة بحسب أحجام التكوينات المعدنيـــة.

الاستطـــــلاع: المسح الجيولوجي السريع لاختبار المناطق التى يطلب عنها تراخيص إستكشاف عن المواد المعدنية او عقود استثمار.

الاستكشاف: نشاط تفصيلي قد يؤدي إلى الكشف على سطح الأرض أو تحتها عن رواسب طبيعية لخامات معدنية فلزية ولا فلزية ذات قيمة اقتصادية، بالطرق الجيولوجية أو الجيوفيزيائية أو الجيوكيميائية، والحفر بأنواعه، أو أي طريقة علمية أخرى مناسبة، فـــي أي موقـــع بغـــرض تحديد وجودها وامتداداتها وكمياتها ونوعيتها وجدوى تعدينها.

البحـــث: يقصد به مرحلة الكشف من توسع فى فحص سطح الأرض و باطنها و ذلك بغرض التعرف على مدى انتشـــار الخـــام و كمياتـــه، و علـــى أفضل الطـــرق لاستخراجـــه، واستخلاصه، و تقدير مدى صلاحيته و قابليته للتسويق فى الداخل و الخارج.

الاكتشاف التجاري: يقصد بـــه وجـــود الخامـــات و المعـــادن بكميات قابلـــة للاستثمـــار.

مدة الاحتفاظ: وهي المدة الزمنية التي تمنح للمستثمر من تاريخ تحقيق إكتشاف تجاري والي حين بدء عمليات التعدين.

الاستغلال: كل عمل يهدف إلى استغلال المواد المعدنية او المواد الحجرية فى حالتها الطبيعيـــة او بعد معالجتها بما فى ذلك استخراج هذه المواد من أماكنهـــا او نقلهـــا او تخزينهـــا او استخلاصها.

المعادن المصاحبة: تعني المعادن الأخرى التى تصاحب المعدن موضوع الاتفاقية والمختلطه به طبيعياً. و التى لا يمكن استخلاصها وطحنها ومعالجتها إلا مع هذا المعدن.

التشوينـــات والنفايـــات: يقصد بها النفايات الناتجة عـــن عمليـــات تعـــدين قديمـــة للمعـــدن الخام.

إتفاقية الاستثمار: يقصد بها الوثيقة المكتوبة المبرمة بين المؤسسة و المستثمر المدون بها الشروط و الالتزامات بين المتعاقدين.

عملة التعاقد: يقصد بها العملة المعتمدة من قبل الصندوق و البنك الدوليين و المتداولة بالأسواق الماليـــة.

المادة (2)

تصنيف المعادن والصخور

تصنف الموارد المعدنية من معادن وصخور بأنواعها والتي تعتبر خامات للعناصر المذكورة أدناه إلى المجموعات والفئات الآتية:

المجموعة الأولى: المعادن الفلزية: تشمل جميع المعادن التي لها خواص فلزية وتشمل:-

الفئة 1- المعادن النفيسة: الذهب والفضة ومجموعة البلاتين.

الفئة 2- معادن الحديد: الحديد والمنجنيز والكروم والنيكل والثيتانيوم والفانيديوم والكوبلت.

الفئة 3- معادن الأساس ومعادن أشباه الفلزات: النحاس والرصاص والزنك والقصدير والموليبدنوم والتنجستن والمغنيسيوم والأنتيمون والباريوم والبورون والفلور والزرنيخ والبزموت والزئبق والسترونشيوم والبوكسايت وأي عنصر أخر ينتمي إلى هذه الفئة.

الفئة 4- العناصر النادرة: الزركونيوم والهافنيوم والكادميوم والجرمانيوم والانديوم والسيلينيوم والتليريوم والتنتاليوم.

الفئة 5- المعادن المشعة: اليورانيوم والثوريوم والراديوم والسيريوم والعناصر المشعة الأخرى والعناصر الغير مشعة التي يمكن استعمالها في برنامج الطاقة الذرية.

المجموعة الثانية: معادن اللافلزات: تشمل كل المعادن التي ليس لها خواص فلزية مثل: الماس والجرافيت والكبريت والطينات والكوارتز والكالسايت .....إلخ. ويمكن تصنيفها كالآتي:-

الفئة 1- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة: الألماس والياقوت والبريدوت واللازورد والزمرد والبجادي والبيريل والزبرجد وكافة الأحجار الكريمة الأخرى.

الفئة 2- الأملاح الطبيعية: تشمل كل الأملاح سواء كانت صلبة أو ذائبة أو كانت في شكل رواسب متماسكة أو سوائل ملحية طبيعية مثل أملاح الصوديوم والبوتاسيوم (بما في ذلك ملح الطعام البحري) والشب والطرونة والكبريت والكبريتات والبروم واليود والبورات والنيترات والأملاح الأخرى الموجودة بنفس الرواسب والمياه ذات التركيز العالي من الأملاح المستخرجة من أبار النفط والمياه المعدنية الجوفية.

الفئة 3- المعادن الصناعية: تشمل الكوارتز والكالسايت والطينات والفلسبار والزيولايت والفوسفات.

الفئة 4- الصخور الصناعية: تشمل كل الصخور الرسوبية والتي منها الحجر الرملي والحجر الجيري والكالكارنايت والحجر الجيري الدولوميتي والدولومايت والطينات والأنهيدارايت والجبس. والصخور النارية (البركانية والباطنية) والتي منها البازلت والرايولايت والجرانيت والجرانودايورايت والجابرو وكذاك الصخور المتحولة والتي منها الرخام والفيلايت والشست والكالكسيليكات والأمفيبولايت والنايس. كل أنواع هذه الصخور تدخل في العديد من الصناعات ومنها الأسمنت والجير والجبس والحديد الصلب والزجاج والفخار والخزفيات والأسمدة والصناعات الكيميائية.

الفئة 5- مواد البناء وصخور الزينة: تشمل معظم الصخور المذكورة أعلاه والتي يمكن إستعمالها كمواد للبناء مثل الرمل والركام (من الحجر الجيري) والطوب الأبيض القرقارشي (الطوب الأبيض/ الكالكارنايت) وكذلك معظم الصخور التي يمكن إستعمالها لتكسية المباني من الداخل والخارج (تجاريا تعني الرخام) بعد قطعها وسنفرتها وتلميعها، مثل الرخام (الماربل) والحجر الجيري والجرانيت.

الفئة 6- المعادن والخامات الغير مصنفة: في حالة اكتشاف معدن أو أي خامة معدنية غير مصنفة وغير موجودة في هذا التصنيف يصدر بصددها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بعد توصية من المؤسسة الوطنية للتعدين.

الباب الاول

ألاحكام الخاصة بالمناجم

المادة (3)

آلية تنفيذ برنامج الاستكشاف والبحث والاستثمار

تعتمد المؤسسة الوطنية للتعدين منهجية الاعلان العام المفتوح لتنفيذ برنامج الاستثمار في مجال التعدين، حيث يتم الاعلان عن فتح باب الاشتراك في جولات الاستثمار أمام الشركات العالمية والوطنية المتخصصة.

ويعتمد برنامج الاستثمار علي التصنيف الفني لكل منطقة تطرح للاستثمار وتنقسم المناطق الي:

1- منطقة جديدة وهي التي لم تجري عليها أية بحوث.

2- منطقة تم إجراء عمليات استكشاف بها واظهرت مؤشرات علي تواجد خامات معدنية.

3- منطقة تم إجراء عمليات استكشاف وبحث بها وأخضعت لدراسات تفصيلية وتم تأكيد إحتياطيات معدنية بها.

حيث يتم الاعلان عن كل منطقة وفق تصنيفها الفني، وتتخذ بشأنها الاجراءات المتبعة في آلية التعاقد عن طريق الاعلان العام.

آلية تنفيذ برنامج الاعلان العام:

1- تحديد المناطق المستهدفة ببرنامج الاستثمار ضمن جولة الاعلان العام وحسب تصنيفها الفني.

2- الاعلان عن المناطق المستهدفة من خلال عرض عام تحضره الشركات المتخصصة والراغبة في المشاركة في جولة الاستثمار حيث يتم خلال هذا العرض تقديم الشروح الفنية والقانونية والرد علي كافة إستفسارات الشركات حول المناطق المعروضه.

3- يتم توزيع نماذج المشاركة في جولة الاعلان العام متضمنة البيانات المطلوبة عن كل شركة تتقدم للمشاركة في جولة الاعلان العام.

4- يتم إستلام طلبات المشاركة علي النماذج المعده من قبل المؤسسة مرفقة بالبيانات المطلوبة.

5- تشكل المؤسسة فريق فني لتأهيل الشركات المتقدمة والمسموح لها بدخول جولة الاعلان العام.

6- يتم الاعلان عن الشركات المؤهلة لدخول جولة الاعلان العام.

7- يتم تحديد موعد لإستلام الشركات للمعلومات الفنية والدرسات المتوفره عن المناطق المستهدفة بالاستثمار.

8- تحديد موعد فتح المضاريف وإعلان نتائج الجولة.

9- يتم توقيع إتفاقية تفصيلة للمنطقة المعلن عنها بين المؤسسة والمستثمر الفائز في جولة الاعلان العام علي أن تعتمد من قبل اللجنة الشعبية العامة ويعتبر تاريخ إعتماد الاتفاقية هو تاريخ بدء سريانها.

المادة (4)

تأهيل الشركات

يتم تأهيل الشركات علي ألاسس والضوابط التالية:

1- الكفاءة و الخبرة الفنية فى مجال الاستكشاف و التعدين.

2- الاحتياطي الفعلي من المعدن المستهدف

3- القدرة المالية.

4- برنامج العمل الفني.

5- أية ضوابط جديدة تقترحها اللجان الفنية.

المادة (5)

تقييم العروض

يتم تقييم العروض المستلمة من الشركات المشاركة في جولة الاعلان حسب المعايير والضوابط التالية:

1- نسبة تقاسم الإنتاج.

2- حجم برنامج العمل.

3- إقامة البنية التحتية و تنمية المجتمع بمنطقة التعدين.

4- منحة التوقيع.

حيث يوضع حد أدني لكل معيار من المعايير السابقة ولا تقبل العروض المقدمة بأقل منه ويحدد الفائز وفقا لما يتحصل عليه من إجمالي النقاط.

وبناء علي تصنيف المنطقة الفني تقوم المؤسسة بعد إعتماد نتائج جولة الاعلان العام من قبل اللجنة الشعبية العامة بإصدار تراخيص بدء العمل للمستثمر وهذه التراخيص هي:

1- ترخيص الاستكشاف: ويمنح للمستثمرين الفائزين بالمناطق الجديدة.

2- ترخيص البحث: ويمنح للمستثمرين الفائزين بالمناطق التي تم إجراء عمليات استكشاف بها.

3- ترخيص الاستثمار: ويمنح للمستثمرين الفائزين بالمناطق التي تحقق بها اكتشاف تجاري.

المادة (6)

مجال اتفاقيات الاستكشاف والبحث والاستثمار ومددها القانونية

تغطي الاتفاقية الموقعة بين كل من المؤسسة والمستثمر عمليات الاستكشاف والبحث والاستثمار حسب تصنيف المنطقة الفني الفائز بها المستثمر. وتكون مددها الزمنية علي النحو التالي:

- يمنح المستثمر من تاريخ سريان الاتفاقية رخصة إستكشاف مدتها سنة قابلة للتمديد لفترتيين متتاليتين على أن تكون الأولى لمدة سنة و الثانية لمدة سنتين ، و ذلك بعد موافقة كتابية من المؤسسة بستين يوماً قبل انتهاء المدة الزمنية لكل مرحلة إستكشاف.

- يجب على المستثمر أن يبدأ عمليات الاستكشاف في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية . وعلى المؤسسة أن تتيح للمستثمر، بناء على طلبه، استخدام جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعدينية التي تكون في حوزتها و ذلك بمقابل.
- علي المستثمر إخطار المؤسسة عن وجود المعدن موضوع الاتفاقية بكميات تسمح بإستثمارها وبناء علي ذلك تقوم المؤسسة بمنحه ترخيص بحث مدته سنة ونصف ويمكن تمديدها ستة أشهر أخري بناء علي طلب المستثمر وقبول المؤسسة لمبررات التمديد.
- فى حالة عدم وصول المستثمر إلى اكتشاف تجاري للمواد الخام او المعادن المصاحبة تنتهى الاتفاقية تلقائياً و دون أن تحمل المؤسسة أي التزامات مالية.
- يمنح المستثمر بعد تحقيقة إكتشاف تجاري فترة إحتفاظ بالمنطقة مدتها أربع سنوات مقسمة الي فترتين كل واحدة منها سنتان. وفي حالة عدم تقدم المستثمر للحصول علي ترخيص استثمار قبل انتهاء الشهر الأخير من فترة الاحتفاظ جاز للمؤسسة إنهاء الاتفاقية وإعادة طرح المنطقة للاستثمار من جديد و دون أن تحمل المؤسسة أي التزامات مالية.
- بإنتهاء فترة الاحتفاظ يمنح المستثمر ترخيص إستثمار حيث يبداء في استغلال المعدن الخام و المعادن المصاحبة له لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد لمدة عشرة سنوات بعد موافقة كتابية من المؤسسة.
- في حالة إكتشاف المستثمر لمادة معدنية خلاف المعدن موضوع التعاقد عليه إبلاغ المؤسسة خلال خمسة عشر يوما بطلب يضمنه رغبته في إضافة المعدن الجديد الي مجال الاتفاقية الموقعة معه، هذا في حالة تعذر إستخراج المعدن المكتشف بصورة منفصلة. أما في حالة القدرة علي استخراجه بصورة منفردة يتم التفاوض بين الطرفين وفقا للضوابط والاسس المقرره في إستثمار المعدن المكتشف. ويجوز للمؤسسة عدم منح المستثمر ترخيص استثمار للمعدن المكتشف.

المادة (7)

أنواع التراخيص

ترخيص الاستكشاف

يمنح الترخيص في الاستكشاف بقرار من ألامين، و لمدة سنة و يجوز تجديده بشرط أن تكون أعمال الكشف جارية بصفة جدية ووفاء المستثمر بالحد الأدنى من التزاماته في عمليات الاستكشاف بمقتضى هذه الاتفاقية. وألا تزيد المدة كلها أصلاً وتجديداً على أربع سنوات.

على المستثمر تقديم تقارير شهرية إلى المؤسسة عن سير الاعمال التي يقوم بها والتي تعكس حجم النشاط الذي يقوم به المستثمر في المنطقة المحددة في الترخيص. وذلك وفقا لبرنامج العمل والاطار الزمني المقدم من قبله.

ويقوم المستثمر طيلة فترة صلاحية ترخيص الاستكشاف بدفع رسوم الايجار للمنطقة المحددة بالترخيص إضافة الي رسوم إستخراج الترخيص والمحددة بالمادة (8).

ترخيص البحث

يصدر الترخيص فى البحث عن المواد المعدنية بقرار من ألامين و تكون مدته سنة ونصف قابلة للتمديد لمدة ستة أشهر أخرى على الأكثر و يشترط للتجديد أن يكون المستثمر قد إتخذ خطوات جدية فى سبيل البحث.

و فى حالة إكتشاف خامات أو معادن أخري يجب على المستثمر أن يُبلغ المؤسسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما. ويترك أمر معالجة هذه الحالة الي المؤسسة الوطنية للتعدين لإختيار أفضل الطرق لتطوير إكتشافه وإستغلاله.

لا يجوز للمرخص له في البحث أن يبحث عن أي خامات أو مواد معدنية أخرى غير المادة المعدنية المرخص له في البحث عنها، ما لم تكن هذه الخامات أو المواد مختلطة مع خام المادة المرخص له في البحث عنها و تعذر استخراج إحداها من الأرض دون الأخرى، و في هذه الحالة يجوز له الحصول على ترخيص جديد بإضافة أسماء هذه الخامات أو المواد المعدنية الأخرى المختلطة إلى ترخيص البحث الصادر له.

ويجوز للمؤسسة منح المستثمر أكثر من ترخيص بحث ضمن منطقة الاستكشاف موضوع الاتفاقية وخلال المدة الزمنية الممنوحة له في ترخيص الاستكشاف.

كما يقوم المستثمر طيلة فترة صلاحية ترخيص البحث بدفع رسوم الايجار للمنطقة المحددة بالترخيص إضافة الي رسوم إستخراج الترخيص والمحددة بالمادة (8).

ترخيص الاستثمار

يصدر ترخيص الاستثمار بقرار من الأمين و تكون مدته عشرون سنة قابلة للتمديد لفترة عشرة سنوات أخري في حال تقديم المستثمر مبررات موضوعية مقنعة للتمديد.

ويجوز للمؤسسة منح المستثمر أكثر من ترخيص إستثمار ضمن منطقة الاستكشاف موضوع الاتفاقية وخلال المدة الزمنية الممنوحة له في ترخيص الاستثمار في حال تحقيق أكثر من إكتشاف تجاري.

عند صدور ترخيص الاستثمار يقوم المستثمر بدفع قيمة الايجار إضافة الي دفع الاتاوة وحصة المساهمة المقررة في الاتفاقية طيلة فترة صلاحية ترخيص الاستثمار للمنطقة المحددة بالترخيص إضافة الي رسوم إستخراج الترخيص والمحددة بالمادة (8).

المادة (8)

أجرة المساحات ورسوم منح التراخيص

نوع الترخيص	المساحة كم2	إجرة المساحة دينار/كم2	رسوم منح الترخيص
ترخيص الاستكشاف	4000-2000	10	2000 د.ل
ترخيص البحث	100	200	3000 د.ل
ترخيص الاستثمار	منطقة المنجم + منطقة الحماية	500	5000 د.ل

المادة (9)

التزامات المستثمر

- يجب على المستثمر أن يتخذ موطناً مختاراً له فى الجماهيرية العظمى و يكون تبليغه بالاخطارات صحيحاً إذا ارسلت لهذا الموطن. كما يجوز إرسال الاخطارات إلى مقره الرئيسي بالخارج.
- فى حالة اضطر المستثمر إلى معالجة بعض البيانات و إعداد بعض الدراسات التى تتعلق بموضوع البحث خارج الجماهيرية ينبغي عليه مخاطبة المؤسسة للحصول على موافقتها مسبقا.
- يلتزم المستثمر بتعيين مدير عام و نائباً له لإدارة عمليات الاستكشاف والبحث والاستثمار على أن يكونا متمتعين بالخبرة و الكفاءة الفنية العالية.

- يلتزم المستثمر بتسجيل كافة البيانات المالية المتعلقة بعمليات الاستكشاف والبحث والاستثمار وإرسالها للمؤسسة نهاية كل ربع سنة مالية، مدونة فى سجلات خاصة بذلك، و مدعمة بمستندات وللمؤسسة حق الإطلاع عليها أثناء ساعات الدوام الرسمية.
- يلتزم المستثمر بدفع التزاماته المالية بموجب العملات المعترف بها من قبل مصرف ليبيا المركزي.
- يلتزم المستثمر بتقديم تقارير الانتاج الشهرية لكل معدن من المعادن المستخرجة والمصدرة. وذلك وفق النماذج المعدة من قبل المؤسسة.
- يلتزم المستثمر طوال مدة سريان هذه الاتفاقية الاحتفاظ بالوثائق والخرائط والمستندات المتعلقة بالعمليات الجارية في منطقة الامتياز أو المشروع التعديني.
- يلتزم المستثمر بمسك دفاتر الحسابات والسجلات اللازمة وفقاً لما هو معتمد بالنظام المحاسبي المعمول به فى الجماهيرية.
- يلتزم المستثمر بدفع تأمين لضمان إزالة المنشآت والمباني المقامة وتمهيد الأرض وإعادتها لحالتها الطبيعية بواقع (0.02 د.ل) عن كل م2 من مساحة منطقة العمليات بالمناجم، ويرد هذا التأمين في حالة انقضاء مدة ترخيص الاستثمار ونفذ المستثمر كافة الاشتراطات الواردة بالاتفاقية.

المادة (10)

نسبة الاتاوة عن أعمال الاستثمار

يلتزم المستثمر بدفع أتاوة سنوية غير قابلة للاسترداد بمجرد منحه ترخيص الاستثمار. كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تغيير قيمة الاتاوة بالزيادة أو النقص قبل بدء جولة الاعلان العام السنوية.

وتحدد قيمة الآتاوة لكل المجموعات و فئات الصخور وفقاً للأتي :-

إسم المجموعة المعدنية	نسبة الاتاوة من صافي الانتاج
المعادن النفيسة	%5
معادن الحديد	%7
معادن الأساس و أشباه الفلزات	%7
العناصر النادرة	%5
العناصر المشعة	%8

الأحجار الكريمـــة	%5
الأملاح الصناعية	%3
المعادن الصناعية	%3
الصخور الصناعية	%2
مواد البناء و صخور الزينة	%2

المادة (11)

إتفاقيات الاستثمار في حالة عقود الامتياز

تحدد قيمة الاتاوة والحد الادني لنسبة مساهمة المؤسسة في المشروعات التعدينية للفئات المعدنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة علي النحو التالي:.

إسم المجموعة المعدنية	إجمالي نسبة حصة المؤسسة		
	نسبة الاتاوة العينية من الانتاج %	نسبة الضرائب من صافي الدخل %	الحد الادني لنسبة مساهمة المؤسسة المجانية من صافي الدخل %
المعادن النفيسة	5		
معادن الحديد	7		
معادن الاساس وأشباه الفلزات	7		
العناصر النادرة	5		
العناصر المشعة	8		
الاحجار الكريمة	5		

المادة (12)

إتفاقيات الاستثمار في حالة المساهمة في البحث ومقاسمة الانتاج

تحدد قيمة الاتاوة والحد الادني لنسبة مساهمة المؤسسة في المشروعات التعدينية للفئات المعدنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة علي النحو التالي:.

إسم المجموعة المعدنية	إجمالي نسبة حصة المؤسسة	
	نسبة الاتاوة العينية من الانتاج %	الحد الادني لنسبة مساهمة المؤسسة في المشروع التعديني %
المعادن النفيسة	5	

معادن الحديد	7	
معادن الاساس وأشباه الفلزات	7	
العناصر النادرة	5	
العناصر المشعة	8	
الاحجار الكريمة	5	

المادة (13)

آلية التشغيل ومتابعة الإنتاج

عند تحقيق المستثمر الاكتشاف التجاري و الإعلان عنه، يتم الاتفاق بين المؤسسة والمستثمر علي تشغيل المنجم من خلال قيام المستثمر بتشغيله بنفسه أو من خلال إنشاء شركة مشغلة مشتركة بين الطرفين ويتم إدارتها وفق نسبة مقاسمة الإنتاج المتفق عليها والمدرجة في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، وفي الحالتين يحق للمستثمر استرجاع نسبة حصة المؤسسة من المصاريف التي أنفقها أثناء عمليات البحث. كما يتم احتساب مصاريف التشغيل والإنتاج حسب نسبة مقاسمة الإنتاج المحددة.

ويتم الاتفاق بين الطرفين علي آليات والأساليب التي يتم بواسطتها إدارة المشروع التعديني وبما يحقق المصلحة المشتركة للطرفين ويمكن المؤسسة من متابعة العمليات التعدينية بصورة مباشرة.

المادة (14)

تغطية تكاليف ومصروفات التشغيل واقتسام الإنتاج

- يتم تغطية تكاليف ومصروفات التشغيل من قبل المؤسسة والمستثمر حسب حصة مقاسمة الإنتاج المحددة في الاتفاقية.
- يقوم المشغل (المستثمر أو الشركة المشتركة) بدفع إتاوة للدولة وفقاً لجدول الاتاوة المبين في المادة (12) وكما هو منصوص عليه بالقانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المناجم والمحاجر و تعديلاته ، و هذه الاتاوة غير قابلة للاسترداد .
- يقوم المشغل بتسديد النفقات التي كان قد أنفقها المستثمر خلال عمليات البحث والمعتمدة من قبل المؤسسة والمستثمر من تكلفة بيع المعدن المنتج و المعادن المصاحبة له وبنسبة لا تتجاوز 25% من قيمة الإنتاج سنويا.
- يتم اقتسام الإنتاج الكلى بين المؤسسة و المستثمر وفقاً لنسبة المساهمات ويحق للمؤسسة إستلام نسبتها من المعدن المنتج عينا أو نقدا.

المادة (15)

ملكية الوثائق و الأصول

تؤول ملكية كافة الاصول والوثائق المستخدمة في المشروع التعديني والموردة من قبل المستثمر الي المؤسسة الوطنية للتعدين بمجرد دخولها العمل الفعلي وتعتبر قيمتها من المصروفات المدفوعة علي المشروع ويحق للمستثمر إسترجاع قيمتها بعد دخول مرحلة الانتاج، كما يحق للمستثمر إعادة تصدير الآلات والمعدات الجديدة والتي لم يتم دخولها العمل الفعلي بالمشروع التعديني أو بيعها بعد إستيفاء دفع الضرائب الجمركية المترتبة عنها.

المادة (16)

العينات

يلتزم المستثمر بالاحتفاظ بالعينات المأخوذة من عمليات الاستكشاف و البحث والإستخراج. ويحق لمندوبي المؤسسة أخذ هذه العينات والاطلاع عليها والتصرف فيها.
وفي حال حصول المستثمر علي موافقة المؤسسة لتصدير العينات المأخوذة من الخامات والمعادن بغرض تحليلها والتأكد منها خارج الجماهيرية، يجب على المستثمر تسليم نفس الكمية والنوع من العينات إلى المؤسسة إضافة الي نتائج التحاليل التي أجريت علي العينات المصدرة.

المادة (17)

الإعفاءات

ثانيا: الإعفاءات الجمركية

فى حالة استيراد البضائع و الآلات و المعدات الخاصة بالاستكشاف والبحث والاستثمار تعفى المؤسسة و المستثمر من الرسوم الجمركية المنوه عنها بالقانون رقم 67 لسنة 1972 م. ولا يجوز للمستثمر بيع هذه المعدات والالات إلا بعد سداد الرسوم الجمركية المقرره.

المادة (18)

سرية البيانات والمعلومات

يلتزم المستثمر بالسرية التامة المتعلقة بالمستندات والوثائق والمعلومات الخاصة بالخامات والمعادن المستخرجة وعدم إفشائها إلى أي جهة أو نشرها بدون إذن كتابي مسبق من المؤسسة. وتستمر هذه السرية حتي بعد انتهاء أو إنهاء الاتفاقية.

المادة (19)

التنازل عن الترخيص أو الانسحاب

- **التنازل لطرف ثاني**

لا يجوز للمستثمر التنازل عن الحقوق والامتيازات الممنوحة لـه بـشكل مباشـر أو غيـر مباشر للغير إلا بعد موافقة كتابية من المؤسسة. ولا يكـون التنـازل سـاري المفعـول إلا بعد تسوية حقوق والتزامات المستثمر.

- **الانسحاب**

إذا انسحب المستثمر من موقـع العمـل دون إذن كتـابي مـن المؤسـسة تـؤول جميـع الأصول والمعدات والمواد المنتجة الي المؤسسة وجاز لها التـصرف فيهـا وفـي المـنجم بما تراه مناسبا، كما يجـوز لهـا مـصادرة قيمـة التأمينـات المبدئيـة المدفوعـة مـن المستثمر، دون إلغـاء حقهـا وحـق الجهـات العامـة الاخـري والأفـراد فـي مطالبـة المستثمر بالالتزامات المترتبة عليـه قانونـا ولهـا الحـق فـي الالتجـاء الـي المحـاكم لتحصيل حقوقها.

المادة (20)

إلغاء إتفاقية الاستثمار

للمؤسسة الحق في الغاء إتفاقية الاستثمار في الحالات التالية:-

1. إذا تأخر المستثمر فى البدء فى التنفيذ أو تباطأ فيه على نحو ترى معه المؤسسة أنه لن يتمكن من إتمامه فى المدة المحددة بالترخيص و ذلك بعد تنبيهه كتابة بذلك.
2. إذا توقف العمل توقفاً تاماً لمدة تجاوز 90 يوماً دون سبب مقبـول.
3. إذا انسحب من العمل أو تركه أو قام الدليل على عدم مباشرته للتنفيـذ كمـا هـو مقـرر أو ثبت إضطراب أعماله على نحو لا يرجى معه التنفيذ السليم.
4. إذا أهمل المستثمر إهمالاً جسيماً فى تنفيذ بنود الاتفاقية أو أغفل القيام بإحدى التزاماته الجوهرية المقـررة فى الاتفاقية والتي تؤثر في سير العمليات و لم يباشر فى إصلاح أثار ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بإجراء ذلك الإصلاح.
5. إذا قام المستثمر بنفسه أو بواسطة غيره أو بطرق مباشرة أو غير مباشرة بإستعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس أو التلاعب فى تنفيذ الاتفاقية أو فى التعامل مع المؤسسة أثناء فترة التنفيذ.

6. إذا ثبت أن المستثمر قام بنفسه أو بواسطة غيره بطرق مباشرة أو غير مباشرة بتعاملات غير قانونية مع أحد موظفي الدولة أو أحد العاملين بالمؤسسة أو التواطؤ مع أي من هؤلاء للإضرار بالمؤسسة أو بالمصلحة العامة.
7. إذا أعسر المستثمر أو أشهر افلاسه أو دخل فى صلح مع دائنية.
8. إذا تنازل المستثمر للغير عن الترخيص الممنوح له بموجب الاتفاقية بغير موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة علـــى ذلك.

الباب الثاني

الأحكام الخاصة بالمحاجر

يتم إستثمار المواد الحجرية والصناعية من خلال عقود إستثمار المحاجر وبمبدأ الاعلان العام المباشر علي أن تقوم المؤسسة بطرح المناطق المخصصة كمحاجر بعد إجراء الدراسات الفنية عليها من قبل مركز البحوث الصناعية لتحديد طبيعة المادة الصخرية وأخذ الموافقات اللازمة لتشغيلها كمحاجر وتشمل هذه الموافقات:-

1- موافقة الهيئة العامة للبئية.
2- موافقة المؤسسة العامة للاسكان والمرافق.
3- موافقة قطاع الزراعة.
4- موافقة الهيئة العامة للسياحة.

مـــــــادة (21)

المواد الحجرية

تشمل المواد الحجرية للفئات المعدنية الواردة في المجموعة الثانية المادة (2) من هذه اللائحة وذلك من الفئة رقم (2) الي الفئة رقم (5) والفئة رقم (6) هي الفئة المعدنية التي تشمل مواد أخرى مماثلة للمواد السابقة يصدر بتحديدها قرار من المؤسسة الوطنية للتعدين.

مـــــــادة (22)

طلبات التراخيص باستخراج المواد الحجرية وطلبات عقود استثمار المحاجر

أ . تقدم طلبات الترخيص باستخراج المواد الحجرية أو الصناعية في الحالات المنصوص في هذه اللائحة عليها في المواد (37 فقرة 2) و (43 فقرة 1 و 2) من القانون رقم (2) لسنة 1971 م بشأن المناجم والمحاجر وكذلك طلبات عقود استثمار المحاجر الموجه إلى المؤسسة الوطنية للتعدين أو إلى فروعها، وذلك على النموذج المعد من قبل المؤسسة علي أن تكون هذه الطلبات مستوفية للدمغة المقررة ، ومتضمنة البيانات الأتية :

1- اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته .

2- الوضع القانوني لمقدم الطلب مؤيدا بالمستندات التالية:-

- عقد التأسيس
- السجل التجاري
- الغرفة التجارية
- التسجيل لدي مصلحة الضرائب

3- العنوان أو المحل المختار بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

4- نوع المادة الحجرية أو الصناعية المطلوب الترخيص بها أو استثمارها .

5- موقع المحجر و مساحته .

6- مدة الترخيص أو عقد الاستثمار .

7- الغرض من الترخيص أو الاستثمار .

ب . ويجب أن يقدم الطلب إلى المؤسسة أو فرعها الذى يقع في دائرة اختصاصة المحجر موضوع الطلب , فاذا قدم الطلب ــ مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ــ إلى جهة غير مختصة فيحول إلى المؤسسة أو فرعها المختص بحسب الاحوال ويقيد بسجلاتها بتاريخ وساعة وروده إليها.

ج . ويجب أن يرفق الطالب بطلبه رسماً بمقياس مناسب للمحجر ويراعي أن يكون على شكل قائم الزوايا ما أمكن ذلك .

مـــــــادة (23)

سجل قيد طلبات التراخيص وطلبات عقود الاستثمار

تعد بالمؤسسة وفروعها بالشعبيات سجلات تعد طبقاً للنموذج المعد وتقيد طلبات التراخيص وطلبات عقود الاستثمار ويكون القيد بترتيب ورود الطلب .

وتتضمن السجلات المشار اليها البيانات الآتية :-

1- رقم مسلسل لقيد الطلبات .

2- اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته .

3- العنوان أو المحل المختار بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي.
4- نوع المادة الحجرية .
5- اسم المنطقة الواقع بها المحجر .
6- الغرض من الطلب .
7- رقم الملف .
8- توقيع الموظف المختص .
9- ملاحظات .

مـــــــادة (24)

اثبات قيد الطلبات والتصريح للطالب بالاستطلاع

أ . يقوم الموظف المختص بقيد الطلبات المشار اليها في المادة السابقة بتسليم مقـدم الطلـب ايـصالا باستلام طلبه متضمناً البيانات الآتية :

1- رقم الملف .
2- اسم مقدم الطلب .
3- رقم تسجيل الطلب بالسجل .
4- نوع المادة الحجرية .
5- اسم المنطقة الواقع بها المحجر .
6- تاريخ تحرير الايصال .
7- رقم مسلسل للإيصال .
8- توقيع الموظف المختص .

ب . يحرر الايصال من أصل وصورتين ، ويسلم الأصل لمقدم الطلب وتودع الصورة الأولى بملـف المحجر ، وتبقى الثانية بدفتر الايصالات .

ج . يصرح للطالب بموجب هذا الايصال في القيام بالتجول في المنطقة موضوع طلبه بقصد اختبارها واستطلاعها وذلك لمدة شهر من تاريخ تحرير الايصال ، بشرط عدم نقل أي كمية من المادة الحجرية المطلوب استثمارها الا في حدود المسموح به كعينات فقط .

مـــــــادة (25)

تحديد موعد لمعاينة ورسم المحجر

يخطر مقدم الطلب بالموعد الذى يحدد لمعاينة ورسم المحجر بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال شـــهر على الأكثر من تاريخ ورود طلبه وفي حالة تخلف الطالب عن الحضور في الموعد المحدد يحفظ طلبه نهائياً ، إلا إذا اعتذر الطالب ووصل اعتذاره إلى الجهة التى اخطرته قبل حلول الموعد بثلاثة أيام على

الأقل ؛ ففى هذه الحالة يحدد له موعد آخر مع اعتبار أولوية طلبة من تاريخ اعتذاره ولا يجوز الاعتذار لأكثر من مرة واحدة والا حفظ الطلب نهائياً.

مـــــــادة (26)

إجراء المعاينة الفنية للمحجر

يقوم الموظف المختص بمعاينة المحجر بالاجراءات الآتية : ــ

1- مراجعة الرسم المقدم من الطالب وتحديد علاماته وأبعاده وزواياه .
2- التأكد من أن المادة موضوع الطلب هى نفس المادة التى يحتويها المحجر .
3- تحديد واجهة تشغيل المحجر وخط الكنتور .
4- وضع علامة استدلال أو أكثر بين علامتى المحجر في حالة تعذر تحديد فـصل أحـداهما مـن الاخري وقياس البعد بين علامات الاستدلال والعلامات الأصلية للمحجر.
5- ربط المحجر من نقط ثابتة بالطبيعة فاذا لم توجد ثوابت يضع أمام واجهة تشغيل المحجر وعلـى بعد مناسب منها علامتين أو أكثر للربط .
6- تحديد سمك الطبقة الصالحة للاستثمار وكمياتها وسمك الطبقات غير الصالحة التى تعلوها فاذا كان المحجر خاماً لم يسبق التشغيل فيه وتعذر قياس سمك الطبقات الصالحة و بالتالى تقـدير كمياتهـا فيجب أن توضح الأسباب بالتقرير الفنى .
7- تحديد سطح المحجر بالنسبة للأراضى المجاورة وارتفاعه عن منسوب المياه الجوفية .
8- تحديد طريقة التشغيل بالمحجر ونقل مستخرجاته .
9- استيفاء النموذج المعد للارشاد عن موقع المحجر ومعاينته ويخطر الطالب بمواقع العلامات الأصلية وعلامات الاستدلال واقراره ببنائها في مواقعها مع توقيع كل من طالب المحجر والموظف علـى هذا النموذج .
10- اعداد تقرير فني للمحجر من أصل وصورتين طبقاً للنموذج المعد واستيفاء كافة بياناته .
11- إعداد رسم من أصل وصورتين للمحجر على النموذج المعد لذلك.
12- عرض التقرير الفني عن المحجر والرسم على المدير المختص خلال خمسة عشر يومـاً علـى الأكثر من تاريخ المعاينة وذلك لمراجعتهما فنياً وقيدهما تمهيداً للعرض على لجنة تحديد إيجارات المحاجر.

مـــــــادة (27)

تشكيل لجنة تحديد إيجارات المحاجر

تشكل لجنة لتحديد إيجارات المحاجر على النحو الآتى :-

مدير إدارة المحاجر بالمؤسسة ..... عضوا

المستشار القانوني بالمؤسسة ..... عضوا

رئيس القسم المالي بالمؤسسة ..... عضوا

مندوب عن المؤسسة العامة للاسكان والمرافق..... عضوا

مندوب عن مركز البحوث الصناعية ..... عضوا

رئيس قسم المحاجر بالمؤسسة ..... مقررا

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها .ولها الاستعانة بمن تراه مفيدا لأعمالها.

مـــــــادة (28)

اختصاصات لجنة تحديد إيجارات المحاجر

تختص اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بالآتي :

أ . تحديد الايجار السنوي للمحجر على أن يراعي فى هذا التقدير الظروف الاقتصادية وجميع الاعتبـارات الأخرى الخاصة بكل مججر وبالأخص مساحته وموقعه ونوع المواد التى تستخرج منه، ويكون تقدير اللجنة سارياً لمدة عقد الاستثمار وذلك دون اخلال بالحكم الوارد في البند التالي .

ب . اعادة النظر في تقدير الايجار أثناء سريان مدة العقد بناء على طلب يقدم من المتعاقد أو من المؤسـسة وذلك بشرط ابداء أسباب جدية تبرر إعادة النظر وأن يكون قد انقضى على آخر تقدير خمس سنوات علـى الأقل .

ج . زيادة أو خفض الايجار وفقاً لمقتضيات الظروف الاقتصادية وذلك بمناسبة تجديد العقد .

مـــــــادة (29)

اخطار طالب الاستثمار بقرار اللجنة

تقوم المؤسسة باخطار طالب الاستثمار بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصـى عليه مصحوب بعلم وصول يتضمن مطالبته بأداء الايجار الذى قدرته اللجنة والتأمينات المنصوص عليهـا في المادة (33) خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الكتاب ويتم الاخطار على النموذج المعـد لهـذا الغرض .

مـــــــادة (30)

رفض طالب الاستثمار أداء الايجار

إذا رفض طالب الاستثمار اداء الايجار والتأمينات خلال المدة المذكورة فى المادة (29) فعليه ان يبـين فى رفضه الاسباب التى يستند اليها وذلك خلال تلك المدة وتعرض هذه الاسباب على لجنة تحديد الايجارات فإذا ما رات التمسك بتقديرها السابق للايجار اخطر الطالب بقرارها وكلف بسداد الايجار والتأمينات طبقـاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (29) والا اعتبر عدم سداده رفضاً لاداء الايجار ويحفظ طلبه نهائياً ما لم يقرر الامين اعطاء مهلة اخرى للسداد إذا ما قدم اسباباً جدية تبرر تأخيره فى السداد .

وفى حالة ثبوت رفض الطالب لاداء الايجار نهائياً يطرح استثمار المحجر فى مزايده على اساس الايجـار الذى قدرته اللجنة.

مـــــــادة (31)

سداد الايجار وتسلم المحجر وعقد الاستثمار

إذا قام طالب الاستثمار بسداد الايجار والتأمينات خلال المدة المحددة للسداد وقع نسختين أصليتين من عقـد استثمار المحجر وتعتمد هاتان النسختان وصورة من العقـد من أمين لجنة إدارة المؤسـسة وتـسلم بعـد الاعتماد إلى المستثمر ليقوم بتقديمها الى مصلحة الضرائب واعادتها للمؤسسة أو أحد فروعها بالـشعبيات بعد اتخاذ الاجراء اللازم من هذه المصلحة وتحدد المؤسسة بعد ذلك موعداً لتسليم المحجر للمـستثمر كمـا يسلمه نسخة أصلية من العقد موضحاً بها تاريخ التسليم .

ويتم تسليم المحجر ونسخة العقد الأصلية بموجب اقرار تسليم طبقاً لنموذج يعد لهذا الغرض.

مـــــــادة (32)

تراخيص استخراج مواد المحاجر للأغراض الخيرية

أ . يصدر ترخيص لاستخراج مواد المحاجر بقصد اقامة المنشآت الخيرية كالمساجد والمستشفيات والملاجئ والمدارس أو لردم البرك والمستنقعات وذلك على نموذج يعد لهذا الغرض من قبـل المؤسـسة الوطنيـة للتعدين.

ب . ويحدد في الترخيص الذى يصدر طبقاً للفقرة السابقة نوع المواد المرخص باسـتخراجها وكمياتهـا ، والغرض من الترخيص ومدته وشروطه ، ويجوز مد أجل الترخيص لمدة واحدة فقط إذا ثبت عدم استخراج الكمية المرخص باستخراجها خلال المدة الأصلية .

ويحرر الترخيص من نسختين أصليتين ومن عدد كاف من الصور ، وتسلم احدى النـسختين الأصـليتين للمرخص له.

مـــــــادة (34)

الاتاوة عن فئات الصخور الصناعية ومواد البناء

هذه الفئات المعدنية تعتبر مشروعات تعدينية صـــغري بإســـتثناء المـــواد التـــي تـــدخل فـــي صـــناعة الاسمنت والتي سوف يتم الاستثمار فيها وفقا للاليات الـــواردة بالبـــاب الاول مـــن هـــذه اللائحـــة مـــع الاحتفاظ بنفس نسبة الاتاوة من صافي الانتاج الواردة بالجدول التالي.

أ . في عقود استثمار المحاجر التى تصدر مقابل ايجار واتاوة أو اتاوة فقط يؤدى المـــستثمر نقـــداً إلـــى المؤسسة اتاوة كل ستة أشهر عن المواد الحجرية التى استخرجها خلال هذه المدة من المحجـــر ، وتـــسدد الاتاوة طبقاً لأحكام المادة (35) وذلك بالفئات الآتية :-

تحدد قيمة الآتاوة لفئات الصخور والمواد الصناعية وفقاً للأتي :-

إسم المجموعة المعدنية	نسبة الاتاوة من صافي الانتاج
الأملاح الصناعية	%3
المعادن الصناعية	%3
الصخور الصناعية	%2
مواد البناء و صخور الزينة	%2

وتسري فئة الاتاوة المتعلقة بكل مادة من المواد السابقة على ما يماثلها من مواد حجرية أخرى، كمـــا يـــتم مراجعة قيمة الاتاوة سنويا لكل الفئات المعدنية والصخرية، ويصدر بتحديدها قرار من المؤسسة.

مـــــــادة (35)

اجراءات حساب الإتاوة عن المستخرجات

يتم مراجعة حساب الاتاوة التى تؤدى طبقاً لأحكام المادة (34) على الوجه الآتي :-

1 . تقوم المؤسسة بعد انتهاء كل ستة شهور من عقد الاستثمار باستيفاء بيانات نموذج طلب حساب الاتاوة.

2 . تقوم ادارة الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة باخطار المستثمر بالحضور لمقرها ومعه كافة المستندات والدفاتر المتعلقة باستثمار المحجر ويتم مراجعتها وحساب الإتاوة المستحقة عنها عن المدة المطلوبـــة ثـــم تخطر بعدها قسم المحاجر بالمؤسسة بنتيجة المراجعة لمطالبة المستثمر بأداء الاتاوة المستحقة خلال شـــهر واحد من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابي بذلك ، وتحرر نتيجة مراجعة حساب الاتاوة على النمـــوذج المعـــد لذلك.

مـــــــادة (33)

التأمينـــات

على طالب الترخيص أو عقد الاستثمار أن يؤدى الى المؤسسة مقدماً بصك مصدق – خلال الموعد الـــذى تحدده له – التأمينات الوارد ذكرها فيما يلي لضمان تنفيد شروط التراخيص أو عقود الاستثمار:

أ . عن عقود الاستثمار الصادرة مقابل إيجار واتاوة :

1 . تأمين نسبى قدره 10 % من قيمة الايجار السنوي لضمان تنفيد شروط العقد.

2 . تأمين نسبى لحساب الاتاوة قدره 50% من قيمة الايجار السنوي لضمان تنفيد شروط الاتاوة .

3 . تأمين تشغيل (استثمار) قدره 5 % من قيمة الايجار السنوي لضمان تنفيد شروط التشغيل .

ب . عن عقود الاستثمار الصادرة مقابل ايجار فقط :

1 . تأمين نسبي قدره 10 % من قيمة الايجار السنوى لضمان تنفيذ شروط العقد.

2 . تأمين تشغيل قدره 5 % من قيمة الايجار السنوي لضمان تنفيذ شروط التشغيل .

ج . عن عقود الاستثمار الصادرة مقابل اتاوة فقط :

1 . تأمين نسبي قدره 10 % من قيمة اتاوة الكميات المتوقع استخراجها من المحجر خـــلال مـــدة العقـــد لضمان تنفيذ شروطه.

2 . تأمين نسبي لحساب الاتاوة قدره 10 % من قيمة اتاوة الكميات المتوقع استخراجها من المحجر خـــلال مدة العقد لضمان تنفيذ شروط الاتاوة .

3 . تأمين تشغيل قدره 5% من قيمة الاتاوة للكميات المتوقع إستخراجها لضمان تنفيذ شروط التشغيل .

هـــ . عن العقود التبعية الصادرة لأغراض استثمار المحجر :

كالطرق العامة أو مد سكك حديدية أو خطوط الاسلاك الهوائية والكهربائية والهواتف أو خطوط الأنابيب أو في انشاء المطارات أو المراسى ومايتبعها كأماكن التخزين وغيرها :

1 .(10) دينار عن كل (100) متر طولى أو أى جزء من هذه الوحدة الطولية بالنـــسبة للطـــرق العامـــة وخطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والكهربائية والهواتف وخطوط الأنابيب وذلك لـــضمان ازالة وتمهيد الأرض واعادتها إلى حالتها الطبيعية على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد .

2 . (10) دينار عن كل عشرة أمتار مربعة من المباني أو المنشآت أو أى جزء من هذه المساحة لـــضمان ازالة المباني وتمهيد الأرض واعادتها الى حالتها الطبيعية على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد .

ويجوز في جميع الحالات قبول قيمة التأمين بخطاب ضمان بدلا من سداده بصك مصدق في حالـــة كـــون المستثمر شركة مؤسسة طبقاً لأحكام القانون التجارى.

3 . يجوز للشركات المؤسسة طبقاً للقانون التجارى ولديها دفاتر منتظمة تعتمدها الادارة المذكورة مراجعة حساب الاتاوة للمحاجر التى تستثمرها من واقع هذه الدفاتر دون حاجة إلى تقدير مستخرجاتها من واقع الطبيعة .

مـــادة (36)

شروط تشغيل المحاجر

يتعهد المرخص له او المستثمر باستخراج المواد الحجرية موضوع الترخيص او العقد طبقاً للشروط الاتية ولاية شروط اخرى تصدرها المؤسسة الوطنية للتعدين وتعتبر كافة هذه الشروط جزءاً متمماً ومكملاً للترخيص او لعقد الاستثمار :

أ . يجب البدء فى التشغيل بالمحجر فى الواجهة المبينة بالترخيص او بالعقد وكذلك بالرسم وعلى المرخص له او المستثمر ان يقوم باستخراج المواد المرخص بها او المتعاقد عليها فقط حتى يصل لارضية المحجر التى لا ينتظر وجود تلك المواد تحتها وبشرط ان يكون التشغيل مرتفعاً عن اعلى منسوب المياه الجوفية بخمسين سنتيمتراً على الاقل .

ب . ان يكون التشغيل فى المحجر بطريقة فنية بحيث تجعل واجهته تتقدم تقديماً منتظماً مع الامتناع عن حفر مغارات او فجوات فى هذه الواجهة اثناء التشغيل مما يعتبر خطراً على حياة العمال .

ج . يجب ازالة الاتربة الناتجة عن عملية التشعيل بالمحجر والقاؤها بعيداً عن واجهة التشغيل على الارض التى انتهت منها المادة الحجرية .

د . لا يجوز للمرخص له او المستثمر ان يهدم طرق المحاجر سواء ما كان موجوداً منها فى المحجر او المحاجر المجاورة او ان يمنع الغير من استعمالها حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة اصلاحها كما لا يجوز له منع الغير من المرور فى الإجزاء التى انتهى منها التشغيل فى المحجر المرخص به وانتهت مادة المحجر منها .

هـ . يجب رفع المياه الموجودة بالمحجر والتى تنتج عن عمليات التشغيل كما يجب ايضاً سد الفتحات التى تتسرب منها المياه بالاسمنت .

و . يجب على المرخص له او المستثمر بناء علامات المحجر فى مواقعها المحددة لها وان يحافظ على هذه العلامات فى مواقعها طول مدة الترخيص او العقد وان يعيد بنائها كلما تهدمت وفى حالة تهدم العلامات وضياع مواقعها يقوم مهندس المحاجر بتعيين اماكنها والزام المرخص له او المستثمر باعادة بنائها على حسابه الخاص .

ز . يجب عدم التشغيل خارج حدود المحاجر بأى حال من الاحوال .

ح . فى حالة الإذن باستعمال المواد القابلة للانفجار يكون المستثمر او المرخص له مسئولا وحده عما ينتج من الاضرار التى قد تقع وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اى حوادث من جراء التشغيل

متبعاً التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والخاصة بنقل وتخزين واستعمال هذه المواد مع وجوب القيام بالتنبيه اللازم قبل اطلاقها بتكليف عاملين يحمل كل منهما علامة او راية حمراء لمنع الجمهور من المرور بالقرب من المحجر وعلى مسافة لاتقل عن (250) متراً من مكان التفجير .

مـــادة (37)

جزاء مخالفة شروط التشغيل

اذا خالف المرخص له او المستثمر شروط التشغيل المنصوص عليها فى المادة (36) يقوم احد الموظفين الفنيين بقسم المحاجر باثبات المخالفات بمقتضى محضر إدارى ويخطر المرخص له او المستثمر بازالتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف فإذا انقضت هذه المدة دون ازالة المخالفة فللمؤسسة الحق فى الغاء الترخيص او العقد مع مصادرة تأمين ضمان تنفيذ شروط التشغيل وذلك دون حاجة الى اتخاذ اى إجراء اخر.

مـــادة (38)

البيانات الخاصة بالاستثمار

يجب على المستثمر ان يرسل للمؤسسة فى اليوم التالى لكل ستة اشهر الكشوف الموضحة فيما يلى طبقاً للنماذج المعدة لكل منها مع استيفاء كافة البيانات التى تتضمنها : ــ

1 . كشوف شهرية تبين كميات المواد التى استخراها من المحجر وكذلك ما قد يكون مخزوناً منها لديه ومقدار الكميات التى نقلها او باعها او استغلها.

2 . كشوف شهرية ببيان عدد العمال والمستخدمين الذين يستخدمهم فى اعماله.

3 . بيان بكمية ونوع المفرقعات التى استعملها وما تبقى منها فى مخازنه.

مـــادة (39)

العقود التبعية لاستئجار اراضى لاغراض استثمار المحاجر

للمستثمر الحاصل على عقد استثمار محجر ان يطلب الحصول على عقود تبعية لاستئجار ما يلزمه من اراضى مملوكة للدولة خارج مساحة عقد الاستثمار ليقيم عليها منشأت او مبانى او ليمد خطوط سكك حديدية او خطوط اسلاك هوائية او كهربائية او هواتف او خطوط انابيب او لاستخدامها كأماكن للتخزين وغيرها على ان يأخذ موافقة الجهات المختصة وتنفيذ جميع اشتراطاتها إذا كانت هذه الاراضى خاضعة لاشرافها كما يجوز له ان يطلب لنفس الاغراض استئجار ما يلزمه من اراضى مملوكة للخواص بالاتفاق بينه وبين ملاكها.

مـــــادة (40)

ايجار الاراضي المؤجرة بعقود تبعية

أ . تحصل المؤسسة الوطنية للتعدين ايجاراً سنوياً عن مساحة الارض المؤجرة بالفئات المبينة فيما بعد بنـــاء علي جدول تحديد الايجارات الذي يصدر عن لجنة تحديد إيجارات المحاجر وملحقاتها والمعتمد مـــن أمـــين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن:

1 . (3) دينار للمتر المربع او اى جزء منه عن الاراضى التى تقام عليهـــا منـــشأت او مبـــانى او امـــاكن للتخزين.

2 . (1) دينار عن الاراضى التى تمد بها خطوط سلك حديدية او خطوط اسلاك هوائية وكهربائية وخطـــوط انابيب المياه والهواء المضغوط والطرق العامة.

ب . يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن ان يعدل هذه الفئات او يضيف عليها فئات اخـــرى كلما اقتضت ظروف العمل بالمحاجر ومقتضياتها وذلك بناء علي عرض من المؤسسة.

ج . يكلف المستأجر قبل التوقيع على العقد بسداد الايجار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقـــاً للنمـــوذج المعد وعلي المستثمر دفع الايجار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الكتاب والا حفظ طلبه نهائياً .

مـــــادة (41)

عدم شغل الاراضى المجاورة

لايجوز لمستأجر الاراضى المقام عليها خطوط سكة حديد او ما يشابها ان يـــشغل الارض المجـــاورة لتلـــك الخطوط بتكديس الاحجار فيها او لاى غرض اخر.

مـــــادة (42)

حظر وضع مواد قابلة للانفجار الا بترخيص

يحظر على مستأجر الارض ان يضع فى اى جزء منها اية مادة قابلة للانفجار ما لم يحـــصل مقـــدماً علـــى ترخيص بذلك من جهات الامن المختصة وحسب الشروط والاوضاع التى تقررها فى هذا الشأن .

مـــــادة (43)

استعمال المفرقعات

لايجوز للمرخص له او المستثمر استعمال المفرقعات او الالغام او غيرها من المواد الناسفة فى تنفيذ اعمـــال التشغيل بالمحجر او الاعمال المصرح له بها بمقتضى عقود الايجار التبعية الا بعد الحصول علـــى موافقـــة الجهات المختصة .

وعليه ان يراعى بكل دقة اتباع التعليمات التى تصدر اليه من تلك الجهات وان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اية حوادث من جراء هذا الاستعمال .

مـــادة (44)

تحويل خطوط السكك الحديدية او الخطوط الهوائية وغيرها لاماكن اخرى ضمن منطقة المحجر

للمؤسسة الحق فى اى وقت ان تطلب من المستثمر تحويل خطوط السكك الحديدية او الخطوط الهوائية او انابيب المياه او الطرق وغيرها من مكانها الاصلى الى مكان اخر ضمن نطاق المنطقة المرخص له بإستثمارها وان تأمر بالقيام باى عمل او تعديل اخر مما تراه لازماً او مرغوباً فيه لتنظيم عمليات الاستثمار المختلفة فى المنطقة ويجب على المستأجر تنفيذ ما تصدره المؤسسة من تعليمات فى هذا الشأن وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اخطاره بتلك التعليمات بموجب كتاب موصى عليه .
وإذا تأخر المستأجر عن تنفيذ ما تكلفه به المؤسسة فيكون لها الحق فى ان تقوم فوراً بإجراء كل ما هو مطلوب على نفقة المستأجر كما يكون لها حق الغاء عقد الايجار المبرم معه .

مـــادة (45)

حالات انتهاء عقود الايجار التبعية

إذا انتهت مدة عقد الاستثمار ولم يجدد او إذا الغى فى الحالات التى يجوز فيها ذلك طبقاً لهذه اللائحة فتقوم المؤسسة بإنهاء جميع عقود الايجار التبعية المتعلقة بعقد الاستثمار وتخطر المؤسسة المستأجر لاخلاء الارض المؤجرة خلال المدة التى تحددها له فإن امتنع عن الاخلاء كان لها ان تخلى الارض بالطريقة الإدارية كما يكون لها الحق فى مصادرة تأمين الايجار المدفوع منه.

مـــادة (46)

استبدال المحجر

أ . يجوز للمستثمر اثناء سريان مدة عقد الاستثمار وبشرط انقضاء ستة اشهر على الاقل من تاريخ ابرام العقد او تاريخ تجديده ان يطلب الى المؤسسة استبدال محجر اخر فى المنطقة ذاتها بالمحجر الاول بالشروط المنصوص عليها فى العقد وللمدة المتبقية منه .

ب . ويقدم طلب الاستبدال على النموذج المعد لهذا الغرض وتتبع فى شأنه الإجراءات المنصوص عليه فى المواد 23 و 24 و 25 و 26 بهذه اللائحة .

ج . وللمؤسسة ان توافق على هذا الطلب إذا وجدت مبررات قوية واسباب جدية تعوق المستثمر من الاستمرار فى استثمار المحجر المراد استبداله وبشرط ان يؤدى المستثمر ما استحق عليه من اتاوات عن المواد المستخرجة من ذلك المحجر قبل تسلم المحجر الجديد .

د . ويحدد ايجار المحجر الجديد طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد 28 و 29 و 30 و 31 من هذه اللائحة .

هـ . يقوم المستثمر بتسليم المحجر المستبدل بموجب محضر استلام يعد طبقاً لنموذج خاص ويكون المحضر من نسختين يوقع عليهما المستثمر ومهندس المحاجر وتسلم احدى النسختين للمستثمر .

مـــادة (47)

التنازل عن ترخيص او عقد المحجر

أ . لا يجوز للمرخص له او المستثمر ان يتنازل للغير عن الترخيص او العقد الا بعد تقديم طلب الى المؤسسة مستوفياً ضريبة الدمغة المقررة ويبين فيه المرخص له او المستثمر اسباب التنازل . ولا يتم التنازل الا بعد صدور موافقة كتابية من المؤسسة تبلغ الى كل من المتنازل والمتنازل له بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كما تبلغ الى الجهات المعنية ويجب ان يكون التنازل مصدقاً فيه بصفة رسمية على توقيع المتنازل اليه وان ينص على تضامن الطرفين فى سداد جميع مستحقات المؤسسة قبل التنازل حتى تاريخ بدء سريان التنازل وتسوى فى هذا التاريخ حقوق والتزامات المتنازل ويقوم المتنازل بتسليم المحجر بموجب محضر استلام يعد لذلك.

ب . يجوز للمرخص له او المستثمر التنازل عن الترخيص او العقد للمؤسسة وفى هذه الحالة يكتفى بتقديم طلب التنازل على ان يكون مصدقاً على توقيع المتنازل عليه امام احدى الجهات المختصة بالتوثيق قانوناً .

ج . وفى جميع الاحوال تثبت الموافقة على التنازل على نسختى الترخيص او العقد وملحقاته كما يؤشر بها فى سجل قيد التراخيص او فى سجل قيد عقود الاستثمار بحسب الاحوال .

مـــادة (48)

تجديد عقد الاستثمار

يجوز للمستثمر قبل انتهاء مدة عقد الاستثمار بستة شهور على الاقل ان يطلب الى المؤسسة تجديد العقد ويقدم الطلب على ورقة عادية مستوفية ضريبة الدمغة المقررة ويتضمن الطلب مدة التجديد المطلوبة.

مـــــادة (49)

حق المؤسسة فى التعاقد مع غير المستثمر

للمؤسسة دائماً الحق فى التعاقد مع غير المستثمر على استخراج اية مواد معدنية او اية مواد حجرية اخـــرى غير المرخص للمستثمر باستخراجها وذلك من مساحة المحجر ذاتها وبشرط ان يكون الجزء موضوع التعاقد مع غير المستثمر خالياً من المادة الحجرية السابق الترخيص بها للمستثمر الاصلى. وان يستبعد هذا الجـــزء من عقد الاستثمار الممنوح له.

مـــــادة (50)

انتهاء العقد واستلام المحجر والاراضى المؤجرة

فى حالات انتهاء مدة الترخيص او عقد الاستثمار وعدم تجديدهما او الغائهما او التخلى عنهما او اعتبـــار اى منهما منتهياً او سقوط الحق فيهما يقوم مهندس من قسم المحاجر باستلام المحجر بموجب محضر يعد لهـــذا الغرض وعليه ان يثبت فى هذا المحضر الحالة التى وجد عليها المحجر يوم استلامه .

ويعد المحضر من نسختين يوقع عليهما المهندس والمستثمر وتسلم احداهما للمستثمر وتسرى الاحكام المتقدمة على استلام الاراضى المؤجرة وذلك فى حالة انهاء عقود الايجار التبعية المتعلقة بها طبقاً لحكم المـــادة (45) من هذه اللائحة .

مـــــادة (51)

استرداد التأمينات

أ . بعد استلام المحجر او الارضى المؤجرة طبقاً لحكم المادة (50) يقدم المرخص له او المستثمر طلباً الـــى قسم المحاجر بالمؤسسة لصرف التأمينات المستحقة له ويكون الطلب مستوفياً للدمغة المقـــررة وترفـــق بـــه الايصالات التى سبق تسليمها اليه مقابل سداد التأمينات وفى حالة عدم وجود هذه الايصالات لديه فعليـــه ان يطلب من القسم موافاته باقرارات (بدل فاقد) عن الايصالات المذكورة ويوقع عليها ويعيدها للقسم .

ب . تسرى الاحكام الاتية على استرداد التأمينات : ــ

1 .لا يرد تأمين الاتاوة الا بعد استيفاء حق المؤسسة فى الاتاوة المستحقة عن الكميات التى استخرجت مـــن المحجر إذا كان استثمار المحجر بالايجار والاتاوة او بالاتاوة فقط.

2 . للمؤسسة ان تصادر كل او بعض التأمين النسبى المسدد لضمان تنفيذ شروط العقد فـــى حالـــة اخـــلال المستثمر بتنفيذ شروط عقد الاستثمار.

3 . للمؤسسة ان تصادر كل او بعض تأمين التشغيل المسدد لضمان تنفيذ شروط التشغيل فى حالـــة اخـــلال المستثمر بشروط التشغيل.

4 . للمؤسسة ان تصادر كل او بعض التأمين المسدد عن العقود الصادرة لاغراض استثمار المحاجر فى حالة عدم الازالة وتمهيد الارض واعادتها لحالتها الطبيعية، وفي حالة عدم كفاية التأمين لتمهيد الارض وإعادتها الي طبيعتها جاز للمؤسسة مطالبة المستثمر بدفع بقية المبلغ ولها الحق في الالتجاء الي القضاء لتحصيله.

مـــادة (52)

جزاء مخالفة احكام هذه اللائحة

مع عدم الاخلال بحكم المادة (37) من هذه اللائحة إذا خالف المرخص او المستثمر اى حكم من احكام هـذه اللائحة او إذا امتنع عن سداد المبالغ التى تستحق عليه طبقاً لها يكون للمؤسسة الحق فى الغاء التـرخيص او العقد بدون حاجة الى انذار او اتخاذ اية إجراءات اخرى وذلك دون اخلال بما تخوله هذه اللائحة من حقـوق اخرى للمؤسسة.

ويكون اثبات المخالفات بمحضر يعده احد الموظفين الفنيين بقسم المحاجر ويوقع المحضر الموظفُ الذى اعده والمرخص له او المستثمر او ينوب عنهما ويجوز للمؤسسة قبل ان تقرر الغاء الترخيص او العقد ان تمـنح المرخص له او المستثمر مهلة لازالة اسباب المخالفة فاذا انقضت دون قيامه بالازالـة كـان لهـا ان تلغـى الترخيص او العقد طبقاً لحكم الفقرة السابقة.

وتقوم المؤسسة باخطار المرخص له او المستثمر بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفى هـذه الحالة عليه ان يوقف التشغيل فوراً فى المحجر وان يقوم باخلائه وتسليمه للمؤسسة بموجب محضر يعد طبقا لذلك فإن امتنع عن ذلك كان للمؤسسة ان توقف التشغيل وتخلى المحجر بالطرق الإدارية.

مـــادة (53)

سجلات قيد التراخيص والعقود

تعد بالمؤسسة سجلات لقيد التراخيص والعقود الصادرة وهذه السجلات هي: ــ

أ . سجل لقيد التراخيص الصادرة بالمواد الحجرية.

ب . سجل لقيد عقود استثمار المحاجر.

ج . سجل لقيد العقود التبعية لتأجير اراضى لاقامه مبانى ومنشآت وغيرها.

د . سجل قيد العقود التبعية لتأجير اراضى لمد خطوط كهربائية أو هاتفية وغيرها.

الباب الثالث

أحكام عامة

تسري الاحكام العامة علي إتفاقيات التعدين وعقود إستثمار المحاجر

المادة (54)

المسؤلية عن الأضرار

أ . يكون المرخص له او المستثمر مسؤلا وحده عن الاضرار التى تصيب ارواح الغير او ممتاكاتهم نتيجة لاعمال التشغيل فى المنجم أو المحجر او الاعمال التى يصرح بها طبقً لعقود الايجار التبعية المنصوص عليها فى المادة (39) وعليه ان يتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع ما قد تحدثه اعمال التشغيل فى المنجم أو المحجر والاعمال المصرح بها طبقاً للعقود المشار اليها من وفيات او اصابات للعمال او للغير ويلتزم بدفع التعويضات وفقاً للتشريعات النافذة

ب . على المرخص له او المستثمر ان يخطر المؤسسة والجهات المختصة فوراً بكل حادث يقع فى المنجم أو المحجر او فى الارض المؤجرة له بمقتضى العقود المشار اليها وان يزودها بكافة البيانات المتعلقة بكل حادث.

المادة (55)

المحافظة علي البيئة والصحة العامة

يلتزم المستثمر بالمحافظة على البيئة والصحة العامة، ومنع التلوث في مناطق الاستكشاف و البحث والاستغلال ومناطق المحاجر وفقاً للتشريعات الوطنية، والمعايير الدولية، مع مراعاة الصحة و السلامة العامة.

المادة (56)

إصلاح مواقع المناجم والمحاجر

يلتزم المستثمر القيام بإصلاح ومعالجة مناطق الاستكشاف، والبحث والاستغلال ومناطق المحاجر أو أي مناطق أخرى وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً وبناء علي توصية الهئية العامة للبئية.

المادة (57)

امتيازات ممثلي المؤسسة ومن في حكمهم

- يحق لمندوبي المؤسسة طلب الوثائق والمستندات والإطلاع عليها في جميع الأوقات، بما في ذلك زيارة المواقع والتفتيش عليها.
- يلتزم المستثمر بتقديم كافة المزايا والتسهيلات لممثلي المؤسسة ومن في حكمهم من الجهات العامة أثناء تواجدهم بمواقع العمليات.

المادة (58)

إستخدام القوي العاملة الوطنية

- **استخدام العناصر الوطنية**

يلتزم المستثمر بتشغيل العمالة الوطنية في مواقع المحاجر أو أثناء عمليات البحث والاستكشاف والاستغلال للخامات المعدنية.

- **تدريب العناصر الوطنية**

يلتزم المستثمر بالتنسيق مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة لجميع المستخدمين الليبيين.

المادة (59)

الإستعانة بالمكاتب الاستشارية المحلية والعالمية

يجوز للمؤسسة الاستعانة بالمكاتب الاستشارية الوطنية والعالمية لإجراء الدراسات الفنية الاقتصادية والاشراف علي تنفيذ المشروعات التعدينية.

المادة (60)

القوة القاهرة

يعفى المستثمر من مسئولية عدم الوفاء بالإلتزامات المقررة بموجب الاتفاقيات أو العقود الممنوحة له إذا كان ذلك ناشئاً عن قوة قاهـــرة، ولا تتحمل المؤسسة أية مسئولية عن الأضرار الناتجة للجهات المتعاقدة مع المستثمر بسببها .

المادة (61)

حالة الطوارئ

للجنة الشعبية العامة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن اسباب داخلية متعلقة بإقتصاديات البلاد و أمنها، الاستيلاء – عند الاقتضاء – على المنجم أو المحجر و جميع المنشآت المتعلقة به، أو الاستيلاء على بعض أو كل منتجاتهما أو مطالبة المستثمر بزيادة الانتاج إلى الحد الاقصى للطاقة الانتاجية إذا كان ذلك ممكناً.

و لا يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستثمر أو من ينوب عنه للحضور للمؤسسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، و سماع أقواله.

و فى حالة الاستيلاء على المنجم أو المحجر تصدر اللجنة الشعبية العامة قراراً بتحديد الجهة التى تتولى استثماره، و شروط هذا الاستثمار و يكون الاستيلاء مقابل تعويض عادل.

المادة (62)

إنهاء حالة الطوارئ

تقرر اللجنة الشعبية العامة إنهاء الاستيلاء عند زوال الاسباب التى اقتضته، و للمستثمر أن يستأنف العمل بعد إنتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة الشعبية العامة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، و إلا سقط حقه فى استئناف العمل، و يعتبر عقده منتهياً من تاريخ الاستيلاء.

و يكون استئناف العمل بذات الشروط المنصوص عليها فى إتفاقية الاستثمار السابق إصدارها و للفترة الباقية منها على أن يرد ما يقابل هذه الفترة من مبلغ التعويض عن الاستيلاء.

المادة (63)

اللغة المعتمدة في اتفاقيات الاستثمار ومنح التراخيص

تقوم المؤسسة بتحرر اتفاقيات الاستثمار وإصدر التراخيص المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية ولهما نفس القوة القانونية.